مكتب العمل الدولي

مجلس الإدارة

الدورة 338، جنيف، 12-26 آذار/ مارس 2020

الوثيقة: GB.338/INS/6

القسم المؤسسي

INS

التاريخ: ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٠
الأصل: إنكليزي

البند السادس من جدول الأعمال

استعراض التقارير السنوية بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

غرض الوثيقة

مجلس الإدارة مدعوّ إلى الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة بموجب الاستعراض السنوي للفترة من كانون الثاني/ يناير إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، وإلى توفير التوجيه بشأن المسائل والأولويات الرئيسية لمساعدة الدول الأعضاء على احترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (انظر مشروع القرار في الفقرة ١٣٨).

الهدف الاستراتيجي المعني: تعزيز وتطبيق المعايير والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ٢: معايير عمل دولية وإشراف فعال وذو حجية.

الانعكاسات السياسية: رهناً بتوجيه مجلس الإدارة.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: رهناً بتوجيه مجلس الإدارة وقراراته.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية.

الوثائق ذات الصلة: لا توجد.

ملحوظة: المعلومات الواردة في هذا التقرير هي موجز عن البيانات الواردة في تقارير الحكومات وخطوط الأساس القطرية والتعليقات التي قدمتها إلى المكتب منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الوطنية والدولية فيما يتعلق بالاستعراض السنوي لعام ٢٠١٩ . ولم يتحقق المكتب من دقة المعلومات المتلقاة والواردة في هذه الوثيقة.

توخياً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستُطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

المحتويات

الصفحة

موجز تنفيذي v

أولاً - مقدمة سياق الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٩ ..... ١

ثانياً - التطورات والاتجاهات المتعلقة بالفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل بموجب الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٩ ..... ٢

ألف - الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية ٢

١- التصديقات ٢

٢- التغييرات على التشريعات ٤

٣- الأنشطة الترويجية ٥

٤- التحديات ٥

٥- طلبات الحصول على المساعدة التقنية ٥

باء - القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي ٦

باء - أولاً الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٠٥ ..... ٦

١- التصديقات ٦

٢- الأنشطة الترويجية ٨

٣- التحديات ٨

٤- طلبات الحصول على المساعدة التقنية ٨

باء - ثانياً - بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ ..... ٨

١- التصديقات ٨

٢- السياسات وخطط العمل الوطنية المعنية والتشريعات والقرارات القضائية ١٠

٣- جمع المعلومات والبيانات ١٤

٤- آليات الوقاية/ الرصد والإنفاذ والعقوبات ١٤

٥- تحديد الضحايا وتحريرهم وحمايتهم ومساعدتهم على التعافي وإعادة تأهيلهم وتيسير وصولهم إلى سبل الانتصاف ١٥

٦- التعاون والمبادرات الدولية والتقدم المحرز في الدفع قدماً بهذه المبادئ والحقوق ١٦

٧- التحديات ١٧

٨- طلبات الحصول على المساعدة التقنية ٢٠

جيم- القضاء الفعلي على عمل الأطفال ٢٠

١- التصديقات ٢٠

٢- الأنشطة الترويجية ٢١

٣- التطورات السياسية والقانونية ٢٢

٤- المبادرات الجديدة والتقدم المحرز في المضي قدماً بهذه المبادئ والحقوق ٢٢

٥- التحديات ٢٢

٦- طلبات الحصول على المساعدة التقنية ٢٢

دال- القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة ٢٢

١- التصديقات ٢٢

٢- الأنشطة الترويجية ٢٥

٣- التطورات السياسية والقانونية ٢٥

٤- التحديات ٢٥

٥- طلبات الحصول على المساعدة التقنية ٢٥

ثالثاً- الاستنتاجات ٢٥

مشروع القرار..... ٢٦

الملحق: قائمة الدول المقدمة للتقارير بموجب الاستعراض السنوي حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠ ..... ٢٧

موجز تنفيذي

تقدم هذه الوثيقة لمحة عامة عن التطورات والاتجاهات المتعلقة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات الأساسية المعنية وبروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (البروتوكول).[١]

وقد أدرج المكتب في هذا الاستعراض السنوي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨ بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل جميع التقارير والمعلومات المحدثة المتلقاة من الحكومات ومن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال خلال الفترة من كانون الثاني/ يناير إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، وهي فترة لتقديم التقارير تراعي الجداول الزمنية لإعداد وثائق مجلس الإدارة. كما أن تقارير الدول الأعضاء التي لم تؤخذ بعين الاعتبار في الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٨ بسبب التقديم المتأخر والتي لم تُقدم بشأنها معلومات أكثر حداثة، قد أُخذت بعين الاعتبار في هذا الاستعراض السنوي.

وحتى ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠، كانت ٤٣ دولة عضواً (**الأرجنتين والنمسا وبلجيكا والبوسنة والهرسك وكندا وقبرص والجمهورية التشيكية وكوت ديفوار والدانمرك وجيبوتي واستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وآيسلندا وأيرلندا وإسرائيل وجامايكا ولاتفيا وليسوتو ومدغشقر وملاوي ومالي ومالطة وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا وهولندا ونيوزيلندا والنيجر والنرويج وبنما وبولندا والاتحاد الروسي واسبانيا وسري لانكا وسورينام والسويد وسويسرا وتايلند والمملكة المتحدة وأوزبكستان وزمبابوي**) قد صدقّت على البروتوكول (١٦ تصديقاً أكثر من العام الماضي في نفس الوقت)، مما أبقى لدى ١٤٤ دولة عضواً الالتزام المتواصل بإعداد التقارير ضمن إطار الاستعراض السنوي. ويبلغ معدل تقديم التقارير عن البروتوكول وحده بموجب هذا الاستعراض، ٣٠ في المائة. ومما يبعث على التفاؤل ملاحظة أن ٢٥ دولة عضواً (تمثل ٥٨ في المائة من الدول الأعضاء المقدمة للتقارير) أعربت عن نيتها التصديق على البروتوكول.

وقد قدمت بعض الدول تقارير بموجب البروتوكول، ولكنها لم تقُم بتحديث معلوماتها المتعلقة بالاتفاقيات الأساسية الأخرى.

وذكرت دول عديدة أو أكدت نيتها التصديق على واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية. وحتى ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠، سُجلت ستة تصديقات جديدة على هذه الصكوك (**فيتنام** (اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩(رقم ٩٨)) و**فانواتو** (اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)) و**إريتريا** و**جزر مارشال** و**بالاو** و**توفالو** (اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩(رقم ١٨٢)). وبصرف النظر عن البروتوكول، لا يزال تحقيق هدف التصديق العالمي على جميع الاتفاقيات الأساسية يتطلب ١١٧ تصديقاً آخر يشمل ٤١ دولة عضواً.

وقد وفرت معظم التقارير الواردة من الحكومات معلومات جوهرية عن نواياها والتحديات التي تواجهها والإجراءات المتخذة لتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وهذه هي الحال على وجه الخصوص فيما يتعلق بالبروتوكول الذي طُلب بشأنه من الحكومات ملء نموذج تقرير مفصل (وذلك بخلاف الرد على التقارير المبسطة بالنسبة إلى المبادئ الأخرى). ومن شأن هذه المعلومات عن التحديات والمبادرات والجهود المبذولة من خلال الأنشطة الترويجية وإصلاح قوانين العمل والحوار الثلاثي والتعاون الدولي، إلى جانب طلبات المساعدة التقنية، أن تُثري الحوار على المستويين الوطني والدولي حول كيفية إحراز تقدم على نحو أفضل في تعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

[١] ترد في الملحق قائمة بالدول المقدمة للتقارير والاتفاقيات الأساسية المقابلة غير المصدقة.

وللعام الثالث، أتيح للدول الأعضاء خيار تقديم التقارير إلكترونياً باستخدام أداة استبيان إلكترونية. والهدف من هذه الأداة هو تيسير عملية تقديم التقارير على الدول الأعضاء والتمكين من تجميع الردود المتلقاة بهدف إجراء مزيد من التحليل. ومن أصل ما مجموعه ٤٥ بلداً من البلدان التي قدمت تقريراً (بالمقارنة مع ٦٩ بلداً في عام ٢٠١٨)، بلغت نسبة البلدان التي اختارت تقديم تقريرها إلكترونياً ٨٠ في المائة (بالمقارنة مع ٧٧ في المائة في عام ٢٠١٨ و٦١ في المائة في عام ٢٠١٧).

وعلى الرغم من اتخاذ عدد من الخطوات للوفاء بالطلبات المعلقة للدول المقدمة للتقارير للحصول على مساعدة تقنية بموجب الاستعراض السنوي، فمن المطلوب اتخاذ مزيد من الإجراءات لإطلاق حملات ترمي إلى التصديق العالمي على جميع الاتفاقيات الأساسية في ضوء القرار المتعلق بالمناقشة المتكررة الثانية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة بعد المائة (٢٠١٧). بالإضافة إلى ذلك، فإن جهود حملة "٥٠ من أجل الحرية" لإنهاء الرق المعاصر، التي أطلقتها منظمة العمل الدولية بالتعاون مع المنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال، والتي تدعو إلى التصديق على البروتوكول، إلى جانب حملة التصديق من أجل مئوية منظمة العمل الدولية، أظهرت نتائج مهمة وينبغي الاستمرار في بذلها.

أولاً - مقدمة سياق الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٩

١. تتيح عملية الاستعراض السنوي فرصة للحوار الثلاثي في الدول المقدمة للتقارير ويمكن أن ترشد المساعدة التقنية التي تقدمها منظمة العمل الدولية إلى تلك الدول الأعضاء لتحقيق تطبيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على نحو أكمل. وتتسم هذه العملية بأهمية مضاعفة منذ اعتماد بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، لأنها تتيح فرصة جوهرية للحكومات وشركائها الاجتماعيين لتحديد الخطوات المناسبة الكفيلة بتحقيق القضاء الفعلي والدائم على العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص.

٢. وفي الفترة ما بين ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩ ونهاية فترة تقديم التقارير، صدق ١٦ بلداً آخر على البروتوكول (**النمسا** و**بلجيكا** و**كندا** و**كوت ديفوار** و**ألمانيا** و**أيرلندا** و**ليسوتو** و**مدغشقر** و**ملاوي** و**نيوزيلندا** و**الاتحاد الروسي** و**سري لانكا** و**سورينام** و**أوزبكستان** و**زمبابوي**) ليصل بذلك عدد التصديقات الإجمالي إلى ٤٣ تصديقاً، وسُجلت ستة تصديقات جديدة على الاتفاقيات الأساسية (**فيتنام** (الاتفاقية رقم ٩٨) و**فانواتو** (الاتفاقية رقم ١٣٨) و**إريتريا** و**جزر مارشال** و**بالاو** و**توفالو** (الاتفاقية رقم ١٨٢)).

٣. وبفضل هذه التصديقات الجديدة، تظل اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، هي الاتفاقية الأساسية التي تحظى بأكبر عدد من التصديقات، إذ يلزمها تصديق واحد فقط لكي يكون التصديق عليها شاملاً. وتليها مباشرة اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) واتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨). ولا تزال اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)، من الاتفاقيات الأساسية التي حظيت بأقل عدد من التصديقات.

٤. وفي عام ٢٠١٩، وللعام الثالث، أتيح للدول الأعضاء خيار تقديم التقارير إلكترونياً باستخدام أداة استبيان إلكترونية. وأُرسلت نماذج التقرير بنسق PDF في الوقت نفسه إلى الدول الأعضاء التي فضلت الاستمرار في استخدام نسخة مطبوعة. والهدف من نظام تقديم التقارير إلكترونياً هو تيسير عملية تقديم التقارير على الدول الأعضاء والتمكين من تجميع الردود المتلقاة بهدف إجراء مزيد من التحليل. وقد بلغت نسبة الدول الأعضاء التي اختارت هذا العام تقديم تقريرها إلكترونياً، ٨٠ في المائة (بالمقارنة مع ٧٧ في المائة في عام ٢٠١٨ و٦١ في المائة في عام ٢٠١٧). ومع ذلك، تراجع عدد التقارير المتلقاة، إذ بلغت ٤٥ تقريراً لعام ٢٠١٩، بالمقارنة مع ٦٩ تقريراً في عام ٢٠١٨. بالإضافة إلى ذلك، شرع عدد قليل من الدول الأعضاء في ملء الاستبيان الإلكتروني، ولكنها لم تقدم التقرير المستكمل.

٥. وفي آب/ أغسطس ٢٠١٩، وُجه بلاغ إلى الحكومات المعنية يدعوها إلى إعداد التقارير ويُعلن عن إمكانية تقديمها إلكترونياً، ثم أعقب ذلك بلاغ تضمن اسم المستخدم وكلمة المرور لكل حكومة. وتضمنت أداة تقديم التقارير إلكترونياً الأسئلة الواردة في نموذج التقرير المفصل بشأن المواضيع التي يشملها البروتوكول (النصف الثاني من نموذج التقرير بشأن القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي) والتقارير المبسطة التي استخدمت في السنوات السابقة بالنسبة إلى البلدان التي وُضعت فيها فعلاً خطوط الأساس (تشمل الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية وعمل الأطفال والمساواة وعدم التمييز والعمل الجبري).

٦. وعلى غرار السنوات الماضية، تضمن الاستبيان الالكتروني طلباً للحصول على معلومات بشأن المشاورات التي أُجريت مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال وأتاح إمكانية إدراج (أو إلحاق) الردود والتعليقات من المنظمات. وتتمتع أداة إعداد التقارير إلكترونياً أيضاً بالسمات الضرورية لتوزيع مشروع التقرير على الشركاء الاجتماعيين، وقد تمكّن المجيبون من إرسال الاستبيان المستكمل (قبل تقديمه) بنسق PDF أو Excel لتوزيعه. كما وُجه بلاغ يتضمن تفاصيل الدخول الإلكترونية الخاصة، إلى المنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال. بالإضافة إلى ذلك، قُدمت تعليمات حتى يتسنى لأي منظمة من منظمات العمال أو منظمات أصحاب العمل ترغب في ملء الفراغات المتروكة في الاستبيان الإلكتروني أن تطلب تفاصيل الدخول الالكترونية الخاصة بها. وخلال الفترة المشمولة بالتقارير، علقت ١٠ منظمات لأصحاب العمل و١١ منظمة للعمال على تقارير الحكومات. وفي خمس حالات (**بلغاريا** و**اليونان** و**اليابان** و**نيوزيلندا** و**البرتغال**)، تلقى المكتب معلومات مباشرة من منظمات أصحاب العمل و/أو منظمات العمال.

٧. ولا يزال نظام تقديم التقارير إلكترونياً يمثل عدداً من التحديات والفرص. وقد أبدت بعض الحكومات تعقيبات إيجابية، مشيرة إلى: أنها تعرب عن تقديرها لتمكينها من تقديم التقارير مباشرة إلكترونياً؛ أن النظام اتسم بسهولة الاستخدام؛ أن التزاماتها الخاصة بتقديم التقارير حُددت بشكل أوضح من ذي قبل. وأرسلت بعض الحكومات تقاريرها إلكترونياً وفي نسخة مطبوعة معاً. وأشار عدد قليل منها إلى نيتها عدم استخدام الأداة الإلكترونية، من دون أن تقدم أي تفسير لذلك. وتمثلت إحدى الصعوبات المواجهة في إرسال البلاغات الموجهة إلى كل حكومة بالاستناد إلى قائمة التوزيع التي تستخدمها إدارة الاجتماعات والوثائق والعلاقات الرسمية بالنسبة إلى البلاغات المقدمة بالوسائل الإلكترونية. وتتضمن القائمة بالنسبة إلى معظم البلدان، العنوان الإلكتروني العام لبعثاتها الخاصة في جنيف، وفقاً لبيانات البروتوكول المقدمة من الدول الأعضاء. غير أنه في عدد من الحالات، لم تُرسل تفاصيل الدخول الإلكترونية الخاصة إلى الموظف أو الموظفين المسؤولين عن تقديم التقرير بموجب المتابعة السنوية، وتعيّن إعادة إرسالها. ووُجهت طلبات عدة للحصول على عنوان الكتروني مختلف لاستخدامه في أي عملية مستقبلية لتقديم التقارير إلكترونياً، ولإرسال نسخ منه إلى البعثات. وقُدمت المساعدة اللازمة إلى حكومات عديدة أفادت بوجود صعوبات تقنية فيما يتعلق بتسجيل الدخول والتنقل داخل نظام تقديم التقارير إلكترونياً.

ثانياً - التطورات والاتجاهات المتعلقة بالفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل بموجب الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٩

ألف - الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية

١ - *التصديقات*

٨. في حين لا تزال الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨ من الاتفاقيات الأساسية التي حظيت بأقل عدد من التصديقات، فقد صدقت جميع البلدان في أوروبا عليهما.

٩. ولم يُصدق ما مجموعه ٣٢ دولة عضواً بعدُ على الاتفاقية رقم ٨٧، وما مجموعه ٢٠ دولة عضواً على الاتفاقية رقم ٩٨ (انظر الشكل ١). وصدقت **فيتنام** على الاتفاقية رقم ٩٨ في تموز/ يوليه ٢٠١٩.

الشكل ١: عدد الدول الأعضاء، حسب الإقليم، التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ٨٧ و/أو الاتفاقية رقم ٩٨
(حتى ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠)

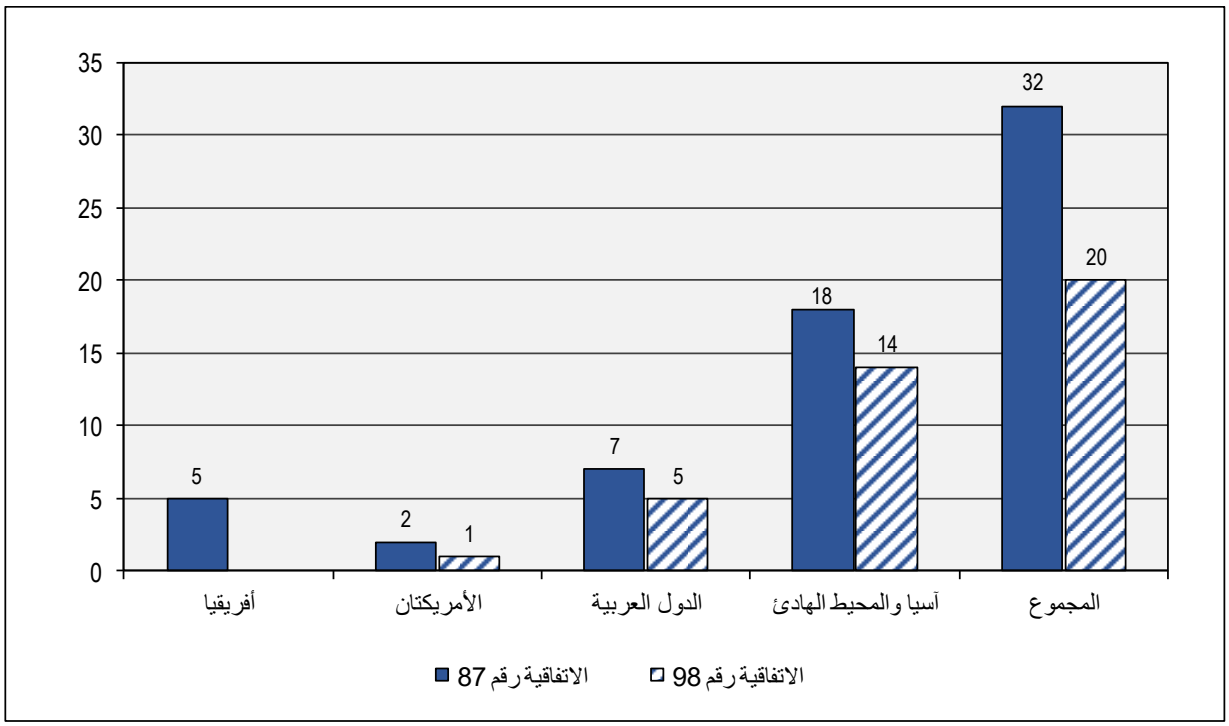

١٠. وعلى المستوى الإقليمي، يضم إقليم آسيا والمحيط الهادئ أكبر عدد من الدول المقدمة للتقارير والتي لم تصدق على الاتفاقية رقم ٨٧ ولا على الاتفاقية رقم ٩٨، تليه منطقة الدول العربية. وهناك دولتان عضوان في إقليم الأمريكتين لم تصدقا بعدُ على الاتفاقية رقم ٨٧، ودولة عضو واحدة لم تصدق على الاتفاقية رقم ٩٨. ولم تصدق خمس دول أفريقية على الاتفاقية رقم ٨٧.

١١. وفي أفريقيا، لم تصدق **غينيا ـ بيساو** و**كينيا** و**المغرب** و**جمهورية جنوب السودان** و**السودان** بعدُ على الاتفاقية رقم ٨٧.

١٢. وفي الأمريكتين، صدقت **البرازيل** على الاتفاقية رقم ٩٨، ولكنها لم تصدق على الاتفاقية رقم ٨٧، بينما لم تصدق **الولايات المتحدة** على أي من الاتفاقيتين.

١٣. وفي الدول العربية، لم تصدق **البحرين** و**عُمان** و**قطر** و**المملكة العربية السعودية** و**الإمارات العربية المتحدة** على الاتفاقية رقم ٨٧ ولا على الاتفاقية رقم ٩٨. ولم يصدق **الأردن** و**لبنان** على الاتفاقية رقم ٨٧.

١٤. وفي آسيا والمحيط الهادئ، لم تصدق **أفغانستان** و**بروني دار السلام** و**الصين** و**جزر كوك** و**الهند** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**جمهورية كوريا** و**جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية** و**جزر مارشال** و**بالاو** و**تايلند** و**مملكة تونغا** و**توفالو** على الاتفاقية رقم ٨٧ ولا على الاتفاقية رقم ٩٨. ولم تصدق **ماليزيا** و**نيبال** و**نيوزيلندا** و**سنغافورة** و**فيتنام** بعدُ على الاتفاقية رقم ٨٧، في حين لم تصدق **ميانمار** على الاتفاقية رقم ٩٨.

١٥. وبلغ معدل تقديم التقارير عن الاتفاقية رقم ٨٧ نسبة ٣١ في المائة، بالمقارنة مع ٤٧ في المائة في عام ٢٠١٨. وخلال الفترة المشمولة بالتقارير، قدمت ١٠ دول أعضاء (**البحرين** و**الصين** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**المغرب** و**نيوزيلندا** و**عُمان** و**قطر** و**جمهورية كوريا** و**تايلند** و**الولايات المتحدة**) تقارير عن الاتفاقية رقم ٨٧.

١٦. وأبلغت **جمهورية إيران الإسلامية** و**عُمان** و**جمهورية كوريا** و**تايلند** عن احتمال التصديق على الاتفاقية رقم ٨٧، في حين أشارت **البحرين** و**الصين** و**المغرب** و**نيوزيلندا** إلى أن التصديق عليها أمرٌ مستبعدٌ. ولم تُفصح **قطر** و**الولايات المتحدة** عن نواياهما فيما يتعلق بالتصديق على هذه الاتفاقية (انظر الشكل ٢).

الشكل ٢: نوايا التصديق على الاتفاقية رقم ٨٧، عدد الدول الأعضاء حسب الإقليم

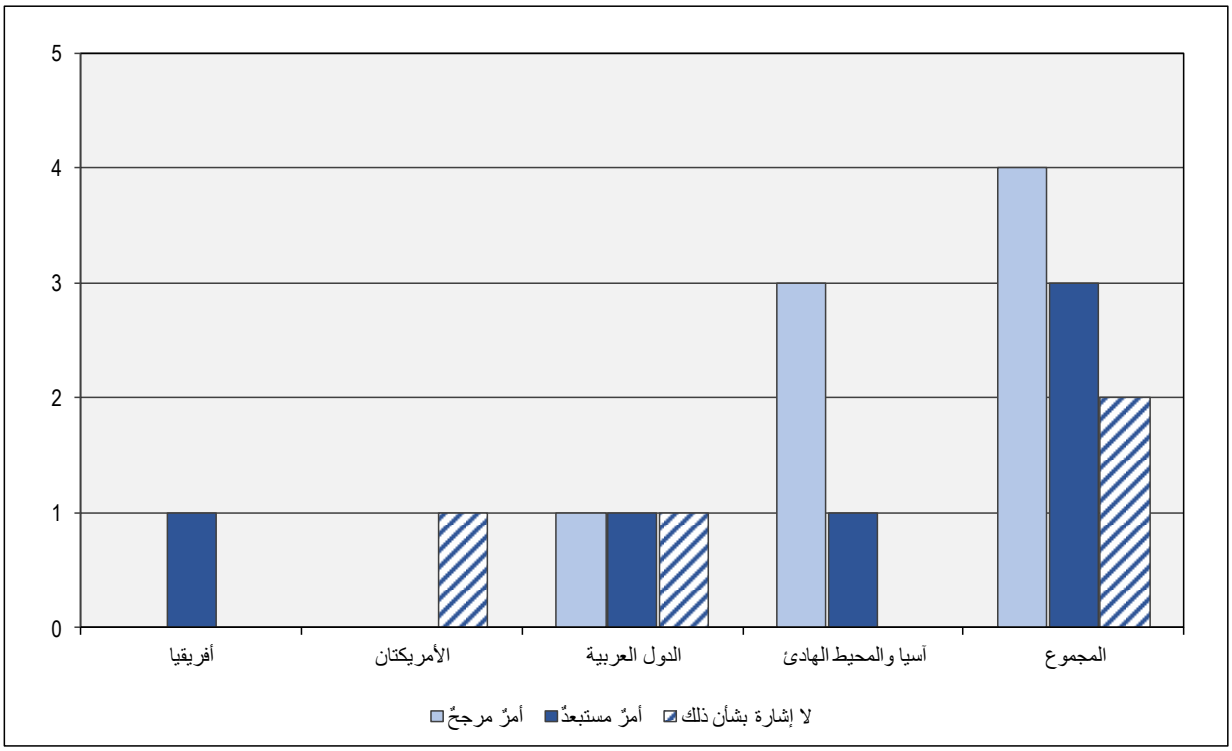

١٧. وتحافظ حكومة **نيوزيلندا** على موقفها المعلن سابقاً بشأن الاتفاقية رقم ٨٧ بالاستناد إلى انعدام الاتساق بين تشريعات نيوزيلندا (التي تنص على تنظيم إضرابات قانونية على أساس المفاوضة الجماعية والصحة والسلامة فقط) وبين هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية التي تشير إلى ضرورة أن تكون إضرابات التعاطف والإضرابات بشأن مسائل السياسة الاجتماعية والاقتصادية قانونية وأن تحظى بالحماية من العقوبة. ويؤكد قطاع الأعمال في نيوزيلندا من جديد على أنه لا يؤيد التصديق على الاتفاقية للأسباب نفسها ويعارض هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية التي تشير إلى وجود حق عام للإضراب في الاتفاقية. غير أن المجلس النيوزيلندي لنقابات العمال يرى أن الحكومة اتخذت، فيما يبدو، موقفاً جامداً بمعارضة التصديق على الاتفاقية رقم ٨٧ على الرغم من أن إطار علاقات الاستخدام الحالي لا يشكل عائقاً أمام التصديق عليها ومن شأنه أن يشكل خطوة مهمة في صون الحقوق الحالية المرتبطة بالحرية النقابية.

١٨. وبلغ معدل تقديم التقارير عن الاتفاقية رقم ٩٨، نسبة ٤٥ في المائة بالمقارنة مع ٤٨ في المائة في عام ٢٠١٨. وقدمت تسعة بلدان (**البحرين** و**الصين** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**ميانمار** و**عُمان** و**قطر** و**جمهورية كوريا** و**تايلند** و**الولايات المتحدة**) تقارير عن الاتفاقية.

١٩. وأشارت **جمهورية إيران الإسلامية** و**عُمان** و**جمهورية كوريا** و**تايلند** إلى احتمال التصديق على الاتفاقية رقم ٩٨، بينما ذكرت **البحرين** و**الصين** أن التصديق عليها أمرٌ مستبعدٌ. ولم تُبد **ميانمار** و**قطر** و**الولايات المتحدة** نواياها فيما يتعلق بالتصديق على هذه الاتفاقية (انظر الشكل ٣).

الشكل ٣: نوايا التصديق على الاتفاقية رقم ٩٨، عدد الدول الأعضاء حسب الإقليم

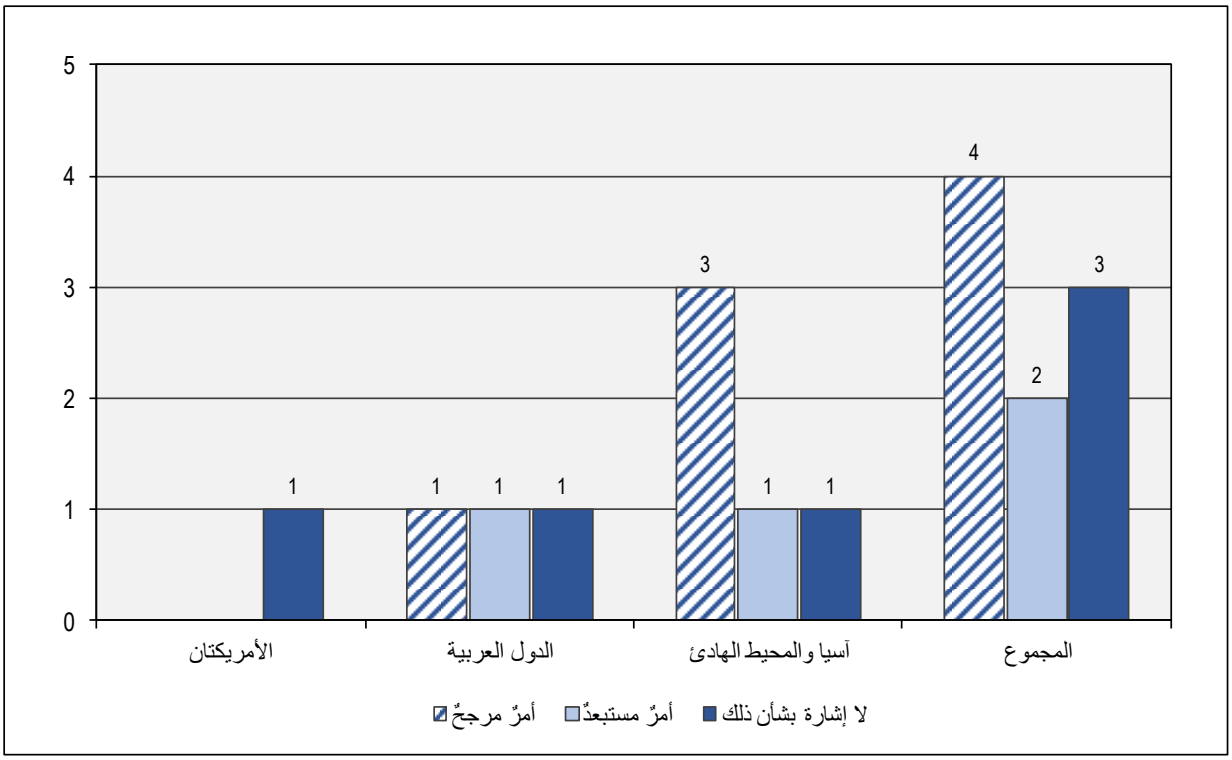

٢- *التغييرات على التشريعات*

٢٠. أبلغت مختلف الحكومات عن إدخال تغييرات مختلفة في مجال: المبادرات السياسية (**الصين** و**جمهورية إيران الإسلامية**)؛ التطورات التشريعية (**الصين** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**نيوزيلندا** و**تايلند** و**الولايات المتحدة**)؛ تفتيش العمل ورصده (**جمهورية إيران الإسلامية** و**نيوزيلندا**)؛ القرارات القضائية (**جمهورية كوريا** و**الولايات المتحدة**).

٢١. وفي **الصين**، اقترح اتحاد نقابات عموم الصين في آذار/ مارس ٢٠١٨ سن قانون بشأن المشاورة الجماعية. وفي تموز/ يوليه ٢٠١٩، اشتركت وزارة الموارد البشرية والضمان الاجتماعي واتحاد نقابات عموم الصين واتحاد المنشآت في الصين واتحاد غرف التجارة والصناعة لعموم الصين، في وضع خطة العمل (٢٠١٩-٢٠٢١) بشأن تقوية المشاورة الجماعية من أجل تحقيق الاستقرار في العمالة وتعزيز التنمية وبناء التوافق.

٣- *الأنشطة الترويجية*

٢٢. نُفذت أنشطة ومبادرات ترويجية مختلفة بما في ذلك: إجراء البحوث (**جمهورية كوريا**)؛ تجميع المعلومات والبيانات ونشرها (**نيوزيلندا** و**الولايات المتحدة**)؛ توفير التدريب (**الصين** و**تايلند** و**الولايات المتحدة**)؛ حلقات عمل وأحداث لاستثارة الوعي (**الصين** و**عُمان** و**جمهورية كوريا** و**تايلند**).

٢٣. وعلى حد ما ذكرته حكومة **الصين**، اتُخذت إجراءات ثلاثية لتعزيز المشاورة الجماعية على مستوى القاعدة الشعبية. ونُفذت أنشطة مشتركة مع منظمة العمل الدولية منذ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨ وعُقدت حلقة دراسية مع منظمة العمل الدولية في أيار/ مايو ٢٠١٩. واتخذ اتحاد نقابات عموم الصين تدابير لتشجيع مشاركة المهنيين المتخصصين في مجال المشاورة الجماعية.

٢٤. وأشارت حكومة **الولايات المتحدة**، في تقريرها للفترة المنتهية في عام ٢٠١٨، إلى أن الهيئة الاتحادية لعلاقات العمل أجرت في حزيران/ يونيه ٢٠١٨، تدريباً قانونياً أساسياً للتعريف بالحقوق والمسؤوليات النقابية والإدارية بموجب النظام الأساسي للدائرة الاتحادية بشأن العلاقات بين اليد العاملة والإدارة. وشمل التدريب مواضيع مثل تنظيم الهيئة الاتحادية لعلاقات العمل وإيداع تهمة بشأن ممارسات العمل التعسفية والتدخل والتمييز بالاستناد إلى الأنشطة المحمية وواجب النقابات في التمثيل العادل. بالإضافة إلى ذلك، شهد مساعدو مدرسّي طلاب الدراسات العليا زيادة جديدة في تنظيم العمل، وبعد سنوات من الجهود التنظيمية في صناعة المأكولات السريعة، تشكلت أول نقابة معترف بها رسمياً في البلد في نيسان/ أبريل ٢٠١٨. وحظي العاملون في خدمات التشارك في استخدام المركبات والعاملون في اقتصاد المنصات/ الأعمال الصغيرة، بعناية خاصة.

٤- *التحديات*

٢٥. أشارت الدول الأعضاء التي قدمت تقارير خلال الفترة الحالية لتقديم التقارير إلى التحديات التالية: "١" افتقار الحكومة إلى القدرات (**البحرين**)؛ "٢" نقص قدرات نقابات العمال (**نيوزيلندا**)؛ "٣" نقص وعي الجمهور (**البحرين** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**نيوزيلندا**)؛ "٤" نقص المعلومات والبيانات (**جمهورية إيران الإسلامية**)؛ "٥" الظروف الاجتماعية والاقتصادية (**جمهورية كوريا**)؛ "٦" ممارسات التوظيف السائدة (**نيوزيلندا**). وأضافت حكومة **الولايات المتحدة** أن من بين المسائل التي تجري مناقشتها حالياً، هناك القضايا المتعلقة بالعدد المتزايد من العمال في اقتصاد "الأعمال الصغيرة" وتشريعات الحق في العمل والعمالة المشتركة والتشغيل الآلي لأماكن العمل ووضع المستخدم والمتعاقد المستقل، وأن المشرعين يُواصلون النظر في كيفية تغيير قوانين العمل والعمالة لاستيعاب القوى العاملة المتزايدة المستخدمة عند الطلب.

٥- *طلبات الحصول على المساعدة التقنية*

٢٦. قُدمت طلبات للحصول على المساعدة التقنية فيما يتعلق بما يلي: "١" إجراء تقييم بالتعاون مع منظمة العمل الدولية للصعوبات المحددة وانعكاساتها على تحقيق هذا المبدأ (**جمهورية إيران الإسلامية** و**ميانمار**)؛ "٢" استثارة الوعي ومحو الأمية القانونية والتوعية (**عُمان**)؛ "٣" تقاسم الخبرات داخل البلدان والأقاليم (**تايلند**)؛ "٤" إصلاح قانون العمل والتشريعات الأخرى المعنية (**جمهورية إيران الإسلامية**)؛ "٥" بناء قدرات المؤسسات الحكومية المسؤولة (**جمهورية إيران الإسلامية** و**عُمان**)؛ "٦" تعزيز قدرة منظمات أصحاب العمل (**جمهورية إيران الإسلامية** و**عُمان**)؛ "٧" تعزيز قدرة منظمات العمال (**جمهورية إيران الإسلامية**)؛ "٨" تقوية الحوار الاجتماعي الثلاثي (**جمهورية إيران الإسلامية** و**عُمان**).

باء - القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي

باء - أولاً الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٠٥

١ - *التصديقات*

٢٧. لم تسجل أية تصديقات جديدة على الاتفاقية رقم ٢٩ والاتفاقية رقم ١٠٥ خلال فترة تقديم التقارير. وقد صدقت جميع البلدان في أفريقيا والدول العربية وأوروبا على هاتين الاتفاقيتين.

٢٨. ولم تصدق تسعة بلدان بعدُ على الاتفاقية رقم ٢٩، في حين أن ١٤ بلداً لم يصدق بعدُ على الاتفاقية رقم ١٠٥ (بما في ذلك **ماليزيا** و**سنغافورة**، اللتان نقضتا الاتفاقية). وعلى المستوى الإقليمي، يضم إقليم آسيا والمحيط الهادئ أكبر عدد من الدول المقدمة للتقارير والتي لم تصدق على أي من الاتفاقيتين (انظر الشكل ٤).

الشكل ٤: عدد الدول الأعضاء، حسب الإقليم، التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ٢٩ و/أو الاتفاقية رقم ١٠٥
(حتى ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠)

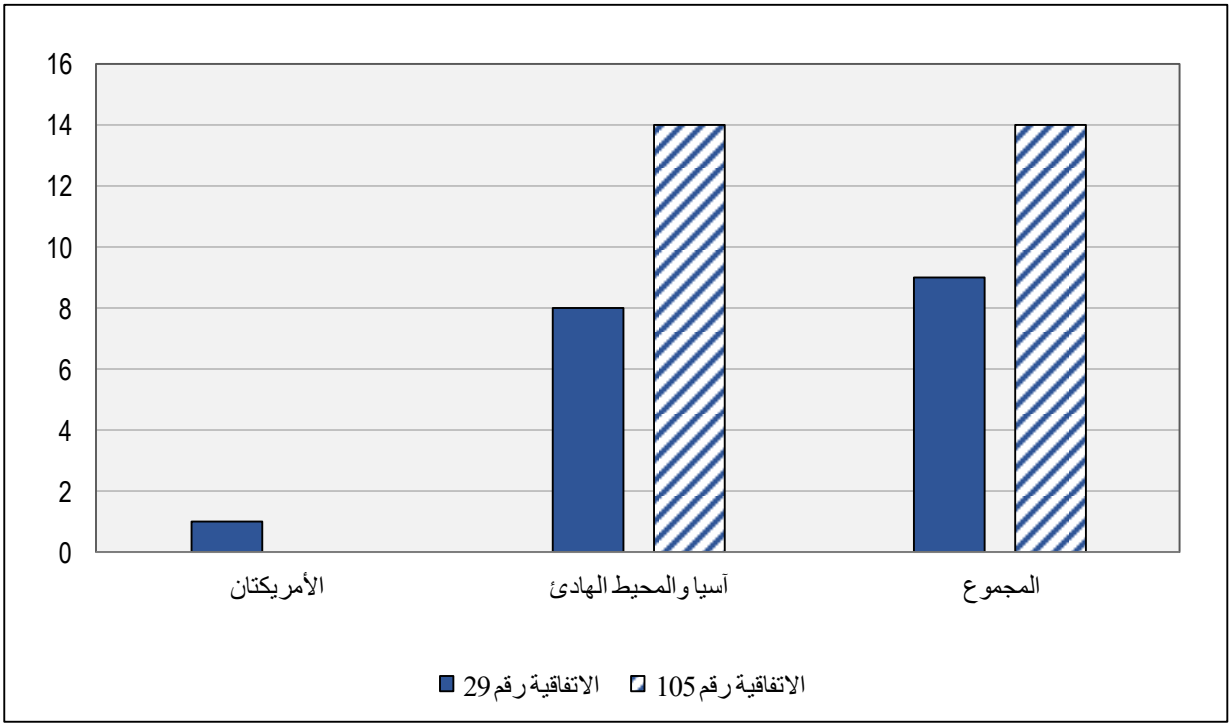

٢٩. و**الولايات المتحدة** هي الدولة العضو الوحيدة من الأمريكتين التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ٢٩.

٣٠. وفي إقليم آسيا والمحيط الهادئ، لم تصدق **بروني دار السلام** و**الصين** و**جزر مارشال** و**بالاو** و**جمهورية كوريا** و**مملكة تونغا** و**توفالو** على الاتفاقية رقم ٢٩ ولا على الاتفاقية رقم ١٠٥. وفيما لم تصدق **أفغانستان** على الاتفاقية رقم ٢٩، فإن **اليابان** و**جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية** و**ميانمار** و**تيمور - ليشتي** و**فيتنام** لم تصدق على الاتفاقية رقم ١٠٥. كما أن الاتفاقية رقم ١٠٥ غير سارية المفعول في **ماليزيا** و**سنغافورة** (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

٣١. وخلال الفترة قيد الاستعراض، بلغ معدل تقديم التقارير عن الاتفاقية رقم ٢٩ نسبة ٣٣ في المائة، كما في عام ٢٠١٨، حيث قدمت ثلاث دول أعضاء تقارير عنها. وأعربت دولة عضو (**جمهورية كوريا**) عن نيتها التصديق على الاتفاقية رقم ٢٩، في حين ذكرت دولة عضو أخرى (**الصين**) أن التصديق عليها أمرٌ مستبعدٌ. وأشارت **الولايات المتحدة** إلى أن اللجنة الاستشارية الثلاثية المعنية بمعايير العمل الدولية تُواصل استعراض الجدوى القانونية من التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المختارة، بما فيها الاتفاقية رقم ٢٩ (انظر الشكل ٥).

الشكل ٥: نوايا التصديق على الاتفاقية رقم ٢٩، عدد الدول حسب الإقليم

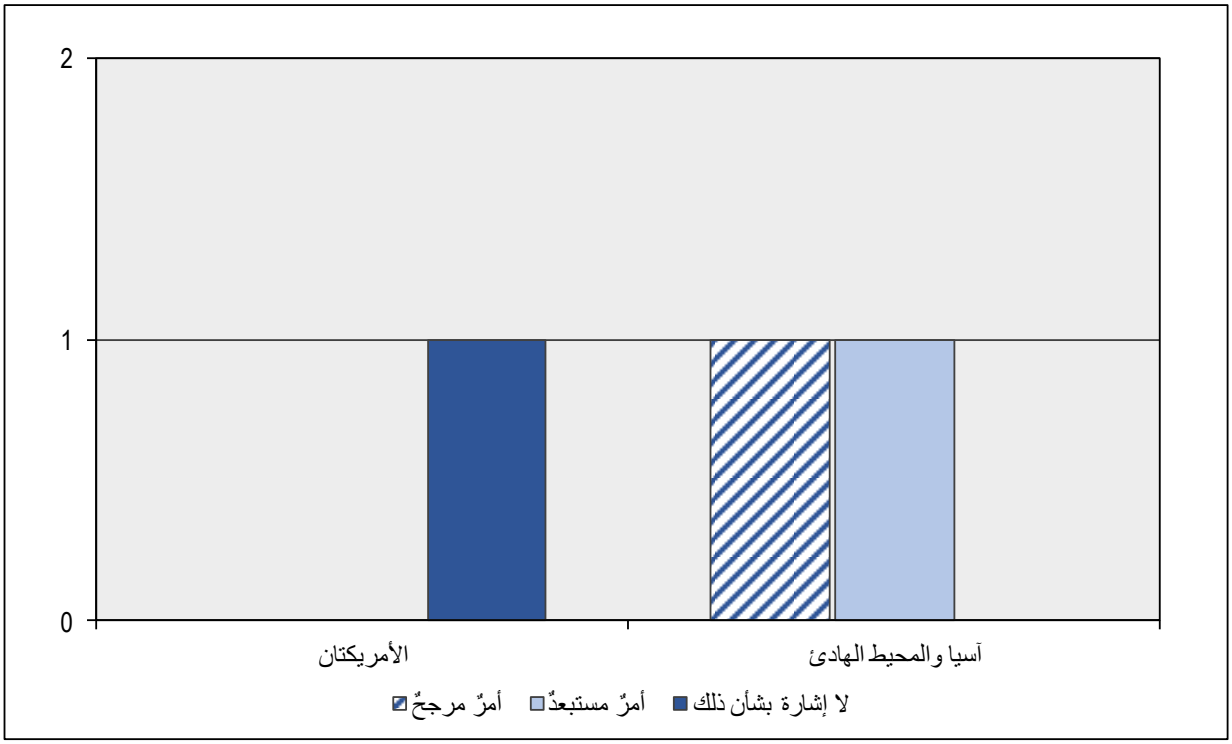

٣٢. وبلغ معدل تقديم التقارير عن الاتفاقية رقم ١٠٥ نسبة ٢٩ في المائة، بالمقارنة مع ٣٦ في المائة في عام ٢٠١٨، حيث قدمت أربع دول أعضاء من إقليم آسيا والمحيط الهادئ تقارير عنها. وأشارت دولتان عضوان (**الصين** و**جمهورية كوريا**) إلى أن التصديق على هذا الصك أمرٌ مستبعدٌ. ولم يُبد البلدان المتبقيان (**اليابان** و**ميانمار**) نواياهما فيما يتعلق بالتصديق على هذه الاتفاقية (انظر الشكل ٦). وأشار الاتحاد الياباني لنقابات العمال مرة أخرى إلى عدم إحراز تقدم مطلقاً نحو التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٥.

الشكل ٦: نوايا التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٥، عدد الدول الأعضاء حسب الإقليم

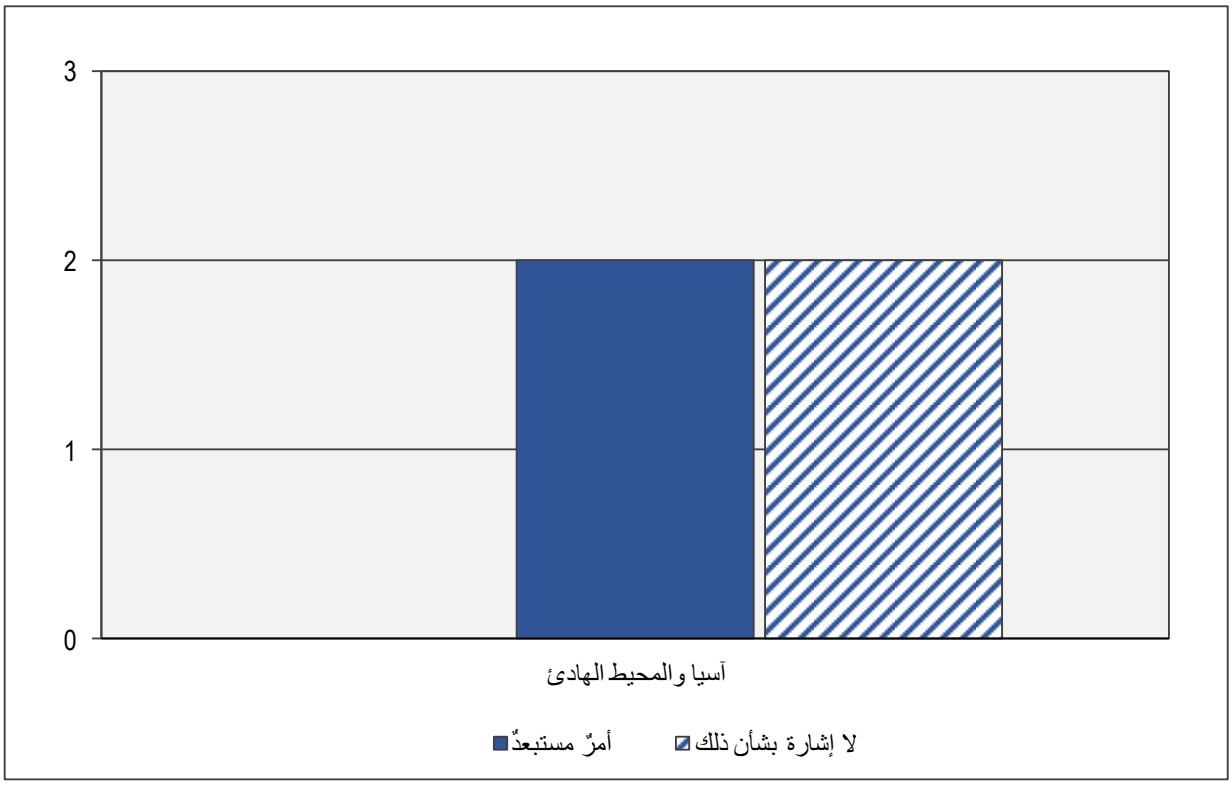

٢ - *الأنشطة الترويجية*

٣٣. أكدت عدة بلدان أنها اضطلعت بأنشطة ترويجية من خلال حملات استثارة الوعي وأنشطة بناء القدرات والتدريب (**الصين** و**اليابان** و**جمهورية كوريا** و**الولايات المتحدة**) وإجراء البحوث (**جمهورية كوريا** و**الولايات المتحدة**) وتجميع البيانات (**الولايات المتحدة**). وأشارت حكومة **الصين** إلى الإجراءات المشتركة لوزارة التعليم ووزارة العدل ورابطات المحامين واتحاد نقابات عموم الصين بشأن حملات التوعية والخدمات القانونية المجانية للعمال المهاجرين، حيث استفاد منها أكثر من ١ ١١٠ ٠٠٠ شخص. وأبلغت حكومة **الولايات المتحدة** بأن المعهد الوطني للعدالة يُواصل تمويل البحوث المتعلقة بالاتجار بالبشر، كما أن مديرية العلوم والتكنولوجيا في وزارة الأمن الداخلي تدعم البحوث المتعلقة بالاتجار بالبشر من خلال عدد من المشاريع البحثية.

٣ - *التحديات*

٣٤. أكدت حكومة **جمهورية كوريا** أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية غير المؤاتية تشكل عقبة أمام تحقيق المبادئ والحقوق. ووفقاً لحكومة **الصين**، تتعلق صعوبات خاصة باقتصاد المنصات وأشكال أخرى من العمالة المرنة، التي أصبحت أكثر انتشاراً.

٤ - *طلبات الحصول على المساعدة التقنية*

٣٥. شددت مختلف الحكومات على ضرورة الحصول على المساعدة التقنية لمنظمة العمل الدولية في المجالات التالية: "١" تبادل الخبرات بين البلدان (**اليابان**)[٢]؛ "٢" تعزيز قدرة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال (**الصين**)؛ "٣" إجراء تقييم بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، للصعوبات المحددة وانعكاساتها على تحقيق المبادئ (**الصين**).

باء - ثانياً - بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠

١ - *التصديقات*

٣٦. حتى ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠، صدق على البروتوكول ٤٣ بلداً، أي ما يمثل ٢٣ في المائة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. وتنتمي نسبة ٥٥ في المائة من هذه البلدان إلى البلدان الأوروبية و٢٦ في المائة إلى أفريقيا و١٢ في المائة إلى الأمريكتين و٧ في المائة إلى آسيا والمحيط الهادئ. ولم يصدق أي بلد من منطقة الدول العربية بعدُ على البروتوكول. وخلال فترة تقديم التقارير، كانت ١٦ دولة عضواً (**النمسا** و**بلجيكا** و**كندا** و**كوت ديفوار** و**ألمانيا** و**أيرلندا** و**ليسوتو** و**مدغشقر** و**ملاوي** و**مالطة** و**نيوزيلندا** و**الاتحاد الروسي** و**سري لانكا** و**سورينام** و**أوزبكستان** و**زمبابوي**) قد صدقت على البروتوكول. ويقدم الشكل ٧ لمحة عامة عن عدد ونسبة الدول الأعضاء التي لم تصدق على البروتوكول، وذلك حسب الإقليم. ووفقاً لذلك، لم تصدق ١٤٤ دولة عضواً بعدُ على البروتوكول، ولا يزال يتعين على تسع منها التصديق على الاتفاقية رقم ٢٩.

[٢] في عام ٢٠١٨، قدم المكتب المساعدة التقنية إلى اليابان وجمهورية كوريا فيما يتعلق بالإطار التشريعي والنطاق بشأن الاتفاقيتين رقم ٢٩ ورقم ١٠٥ على التوالي.

الشكل ٧: عدد ونسبة الدول الأعضاء، حسب الإقليم، التي لم تصدق على بروتوكول عام ٢٠١٤
(حتى ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠)

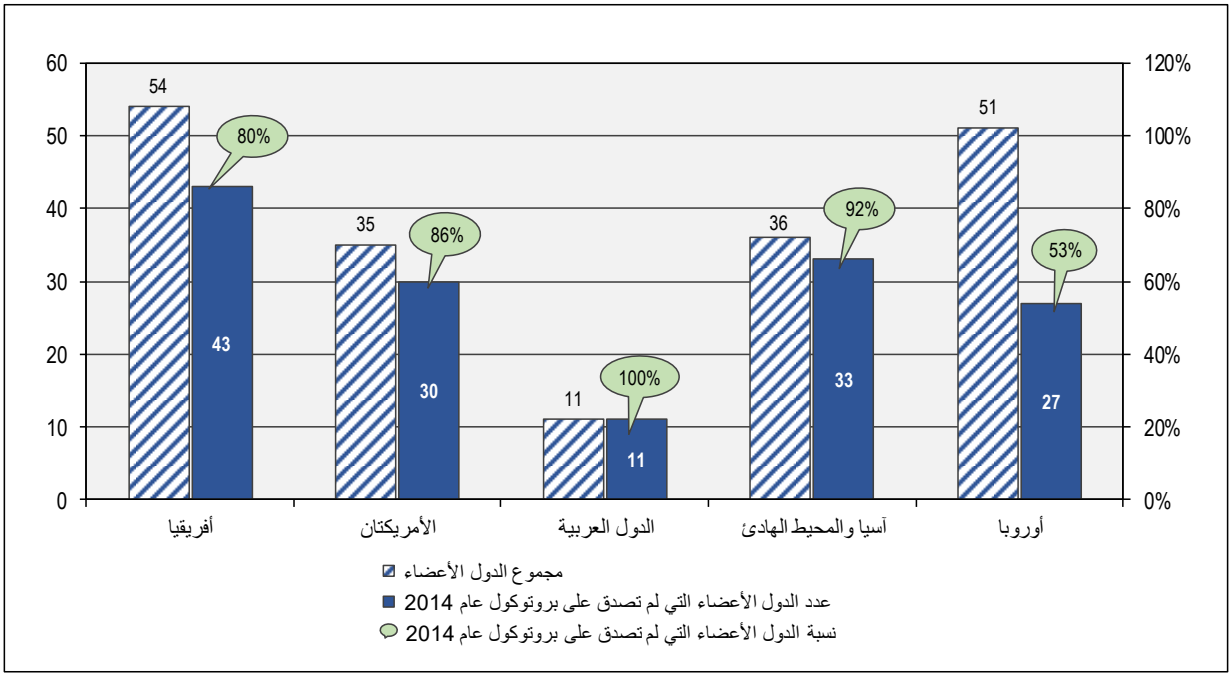

٣٧. وترد في الجزء جيم من الملحق قائمة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على البروتوكول، من كل إقليم.

٣٨. وخلال فترة تقديم التقارير، قدمت ٤٣ دولة عضواً تقارير عن البروتوكول (٣٠ في المائة بالمقارنة مع ٤٣ في المائة في عام ٢٠١٨ و٣٦ في المائة في عام ٢٠١٧). وترد في الجزء دال من الملحق قائمة بهذه الدول الأعضاء. وفي المجموع، أعربت ٢٥ دولة عضواً (٥٨ في المائة من الدول الأعضاء التي قدمت تقارير) عن نيتها التصديق على هذا الصك. وذكرت سبع دول أعضاء أن التصديق على البروتوكول في القريب أمرٌ مستبعدٌ. ولم تُبدِ الدول الأعضاء المتبقية، البالغ عددها ١١ دولة عضواً، نيتها فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول (انظر الشكل ٨). وينتمي ١٤ بلداً من البلدان التي قدمت تقارير، إلى الأمريكتين و١٠ إلى أوروبا و٨ إلى أفريقيا و٦ إلى آسيا والمحيط الهادئ و٥ إلى الدول العربية.

الشكل ٨: نوايا التصديق على بروتوكول عام ٢٠١٤، حسب الإقليم

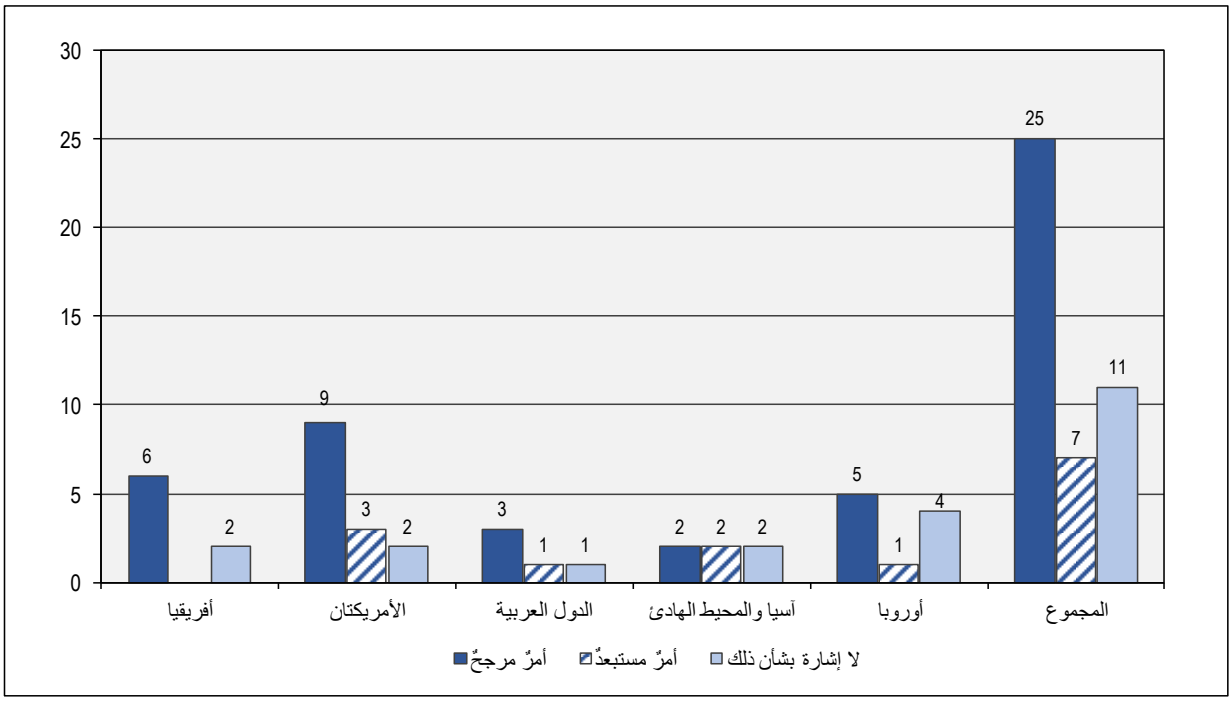

٣٩. وأفادت حكومة **أستراليا** بضرورة إدخال تغييرات على التشريعات بغية جعل قوانين الولايات تتمشى مع البروتوكول.

٤٠. وأشارت حكومة **بلغاريا** إلى تصريحاتها السابقة التي تُفيد بأنه سيُنظر في إدخال تعديلات على التشريعات الوطنية لمطابقتها مع أحكام البروتوكول.

٤١. وذكرت حكومة **بوركينا فاسو** أن العملية جارية لأن التصديق على البروتوكول حظي بموافقة اللجنة الاستشارية المعنية بمعايير العمل الدولية.

٤٢. وأكدت حكومة **كرواتيا** من جديد أنها ستنظر في التصديق على البروتوكول؛ غير أنها ستُعطي الأسبقية في المقام الأول للتصديق على الاتفاقيات الأخرى، لا سيما اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤).

٤٣. وفي **إكوادور**، استكملت وزارة العمل المشروع الأول لتقرير الجدوى عن التصديق على البروتوكول في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وتجري حالياً عملية تشاور، ولم يُبلغ في الوقت الراهن عن أي عقبات أمام عملية التصديق على هذا الصك.

٤٤. وأفادت حكومة **اليونان** بأنه خلال اجتماع شعبة مجلس العمل الأعلى المعنية بترويج تطبيق معايير العمل الدولية (ذات التركيبة الثلاثية) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تم التوصل إلى توافق بشأن التصديق على البروتوكول.

٤٥. وأشارت حكومة **جمهورية إيران الإسلامية** إلى أنها ستستعرض أولاً دراسة جدوى قبل النظر في التصديق على البروتوكول.

٤٦. ووفقاً لحكومة **إيطاليا**، لا توجد عقبات معينة أمام التصديق على البروتوكول. وقد تأجلت عملية التصديق بسبب تغيير الحكومة في عام ٢٠١٩ ولا تزال ثمة حاجة إلى إجراء أبحاث معمقة بشأن بعض الجوانب الاقتصادية التي قد تنجم عن التصديق.

٤٧. وشددت حكومة **اليابان** مرة أخرى على الحاجة إلى إجراء مزيد من البحوث لتحديد مدى اتساق أحكام البروتوكول مع القوانين واللوائح الوطنية.

٤٨. وأشارت حكومة **الكويت** إلى تصريحاتها السابقة التي تفيد بعدم وجود عوائق أمام عملية التصديق على البروتوكول وأن مسألة التصديق ستُشكل إحدى أولويات الحكومة.

٤٩. أما في **بيرو**، فإن القرار التشريعي رقم PE-٢٠١٧/٢٨٠٨ الذي ينص على تصديق "بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠"، معروضٌ على الكونغرس لمناقشته والتصديق عليه.

٥٠. وأكدت حكومة **أوروغواي** من جديد أن عملية التصديق على البروتوكول لا تزال جارية.

٢ - *السياسات وخطط العمل الوطنية المعنية والتشريعات والقرارات القضائية*

"١" السياسات وخطط العمل الوطنية

٥١. يقدم الشكل ٩ لمحة عامة بحسب الإقليم، عن مدى توافر سياسة وخطة عمل وطنيتين للقضاء على جميع أشكال العمل الجبري في كل دولة من الدول الأعضاء التي قدمت تقارير خلال الفترة قيد الاستعراض.

الشكل ٩: عدد الدول الأعضاء، حسب الإقليم، التي قدمت تقارير عن مدى توافر سياسة وخطة عمل وطنيتين للقضاء على جميع أشكال العمل الجبري

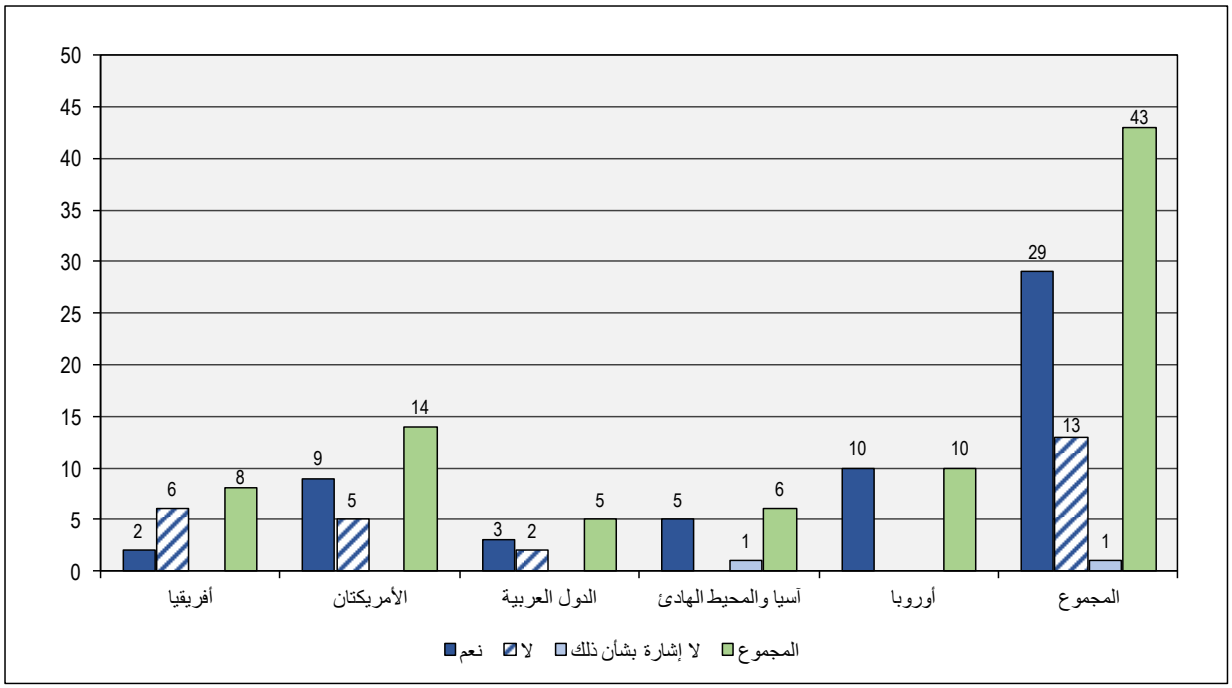

٥٢. إن أغلبية الدول الأعضاء التي قدمت تقارير (قرابة ٧٠ في المائة، بالمقارنة مع ٦٧ في المائة في عام ٢٠١٨) لديها سياسة أو خطة عمل وطنية لمكافحة جميع أشكال العمل الجبري. وقد أشار ما مجموعه ٣٠ في المائة من البلدان المقدمة للتقارير إلى افتقارها إلى هذه السياسة وخطة العمل.

٥٣. ويرد في الشكل ١٠ ملخص لردود الدول الأعضاء فيما يتعلق بمدى توافر سياسة وخطة عمل وطنيتين لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

الشكل ١٠: عدد الدول الأعضاء، حسب الإقليم، التي قدمت تقارير عن مدى توافر سياسة وخطة عمل وطنيتين لمكافحة الاتجار بالأشخاص

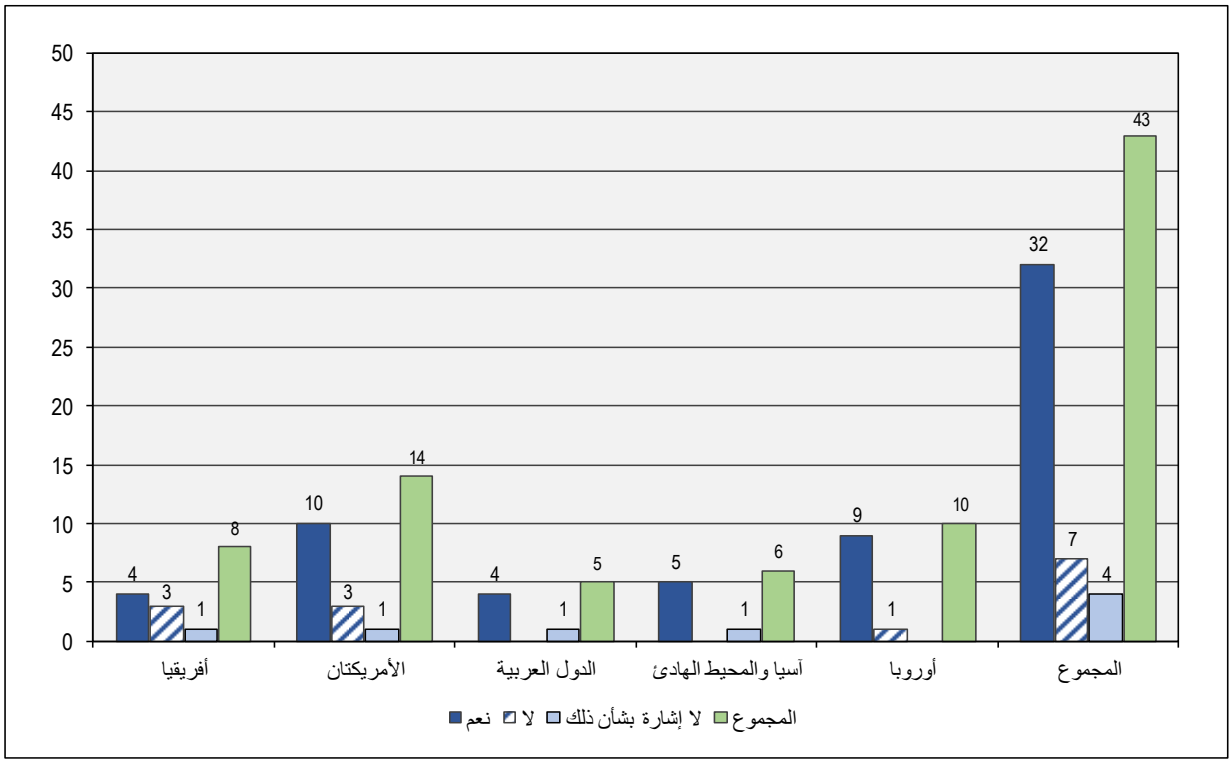

٥٤. وأفادت قرابة ٧٤ في المائة من البلدان المقدمة للتقارير، بالمقارنة مع ٧٢ في المائة في عام ٢٠١٨، بأن لديها سياسة وخطة عمل وطنيتين لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وذكر ما مجموعه ١٦ في المائة من البلدان أنها تفتقر إلى هذه السياسة وخطة العمل الوطنيتين. ولم تقدم نسبة ١٠ في المائة المتبقية أي معلومات بشأن توافر سياسة أو خطة لديها.

٥٥. وذكرت بعض الحكومات أنها تفتقر إلى سياسات وطنية لتنفيذ مبدأ القضاء الفعلي والدائم على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي من خلال الوقاية وحماية الضحايا والوصول إلى سبل الانتصاف، ولكنها اعتمدت سياسات وخطط عمل وطنية تستهدف بالتحديد الاتجار بالأشخاص (**البحرين** و**غيانا** و**موريشيوس** و**قطر** و**السنغال** و**جمهورية فنزويلا البوليفارية**). وأفادت **بيلاروس** بأنها تفتقر إلى سياسات وخطط وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولكنها اعتمدت سياسات وخططاً وطنية للقضاء على جميع أشكال العمل الجبري. وأشارت **بوتسوانا** و**بوركينا فاسو** و**كوستاريكا** و**توغو** إلى عدم وجود سياسات وخطط عمل وطنية لديها لتنفيذ مبدأ القضاء الفعلي والدائم على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، أو مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥٦. وأفادت حكومات عدة بأن لديها سياسات وخطط عمل وطنية لا تهدف فقط إلى تحقيق مبدأ القضاء الفعلي والدائم على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، وإنما تضع أيضاً ما يلزم من تدابير وإجراءات محددة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (**أستراليا** و**بلغاريا** و**شيلي** و**الصين** و**كرواتيا** و**إكوادور** و**مصر** و**جورجيا** و**اليونان** و**غواتيمالا** و**هندوراس** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**إيطاليا** و**اليابان** و**الكويت** و**لكسمبرغ** و**المكسيك** و**المغرب** و**عُمان** و**بيرو** و**البرتغال** و**جمهورية كوريا** و**سلوفاكيا** و**تركيا** و**الولايات المتحدة** و**أوروغواي**).

٥٧. وفي بعض الحالات، فإن الحكومات التي أفادت بأن لديها سياسة وطنية لمكافحة جميع أشكال العمل الجبري إنما كانت تلمح في الواقع إلى السياسات التي تهدف إلى مكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص. وبالتالي، ووفقاً للمعلومات المقدمة، فإن العديد من الحكومات تركز بشكل خاص، عند معالجة القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، على مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥٨. وأفادت **بيلاروس** أنه في حين ركزت خطة عملها الوطنية التي تتخذ شكل برامج حكومية في البداية على الملاحقة الجنائية للمتجرين بالأشخاص، فقد انصب التركيز فيما بعد على منع الاتجار بالأشخاص وتشغيل خطوط المساعدة الهاتفية وإعلانات الخدمة العامة وحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم، بالاستناد على نحو نشط إلى قدرات المنظمة الدولية للهجرة ومنظمات المجتمع المدني.

٥٩. وأفادت حكومة **اليونان** بأن تنفيذ آلية الإحالة الوطنية وتشغيلها قد بدأ رسمياً في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩. ومن المتوقع أن تُسهم في تحديد المزيد من الضحايا المحتملين وتعزيز تقديم خدمات المساعدة والحماية إليهم. وبالنظر إلى أن لمفتشي العمل إمكانية فائقة للكشف عن ضحايا الاتجار بالبشر عند أداء مهامهم، فإن مشاركتهم في هذه الآلية مهمة للغاية، وخطة العمل الوطنية (٢٠١٩-٢٠٢٣) تنص على تقديم تدريب متخصص لمفتشيات العمل بشأن الكشف عن المستوى الأول من ضحايا الاتجار بالبشر. بالإضافة إلى ذلك، يضطلع مكتب المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر بدور رائد في اتخاذ مبادرات وإجراءات لاستثارة الوعي العام بهدف الحد من الطلب على المنتجات والخدمات التي يكون مصدرها الاتجار بالبشر واستغلالهم. كما أنه يعزز أوجه التآزر من أجل تنفيذ إجراءات العناية الواجبة الموحدة لحماية سلاسل التوريد والإمداد في القطاع العام من الاتجار بالبشر وظاهرة الاستغلال.

٦٠. وذكرت **البرتغال** أنه فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص لأغراض العمل الجبري أو الإلزامي، أجرت هيئة ظروف العمل في عام ٢٠١٨ عمليات تفتيش بمبادرة منها وبالتعاون مع هيئات الشرطة الجنائية والشرطة المحلية (الحرس الوطني الجمهوري وشرطة السلامة العامة) لغرض محدد هو تحديد الحالات في القطاعات الاقتصادية التي تستدعي، بسبب طبيعة العمل أو خصائص مكان العمل، مثل هذه الأنشطة. وفي القطاع الزراعي الذي حُددت فيه أسوأ أشكال الاستغلال في العمل، أُجريت ٦٥ عملية تفتيش من أجل التحقق من ظروف عمل ٢٤١عاملاً (١١٧ امرأة و١٢٤ رجلاً). وفيما يتعلق بالجغرافيا، أُجريت معظم عمليات التفتيش هذه في مناطق ألينتيخو ليتورال وبايكسو ألينتيخو وجراند بورتو. كما قدمت هيئة ظروف العمل من خلال خدماتها الهاتفية والمباشرة، معلومات عن الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل الجبري أو الإلزامي في ١٨ مناسبة. بالإضافة إلى ذلك، شارك ٣٥٣ عاملاً، من خلال تعاون هيئة ظروف العمل مع البلديات ومجتمعاتها المحلية، في تسعة اجتماعات إعلامية وأخرى لاستثارة الوعي من أجل إذكاء الوعي بظروف العمل الحالية في البرتغال (حقوق العمال وواجباتهم فيما يتعلق بالعمل والسلامة والصحة المهنيتين) مع التركيز على منع العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك في سياق الاتجار بالأشخاص. ومع ذلك، يثير الاتحاد العام للعمال البرتغاليين والاتحاد العام للعمال شواغل بشأن نقص الموارد المالية والبشرية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وأشكال استغلال العمال مكافحة فعالة.

٦١. وذكرت حكومة **تركيا** أن إدارة مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص أُنشئت تحت القيادة العامة لقوات الدرك، لأن جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بهم باتت تشكل تهديداً للأمن العالمي ولأن تركيا أصبحت هدفاً للهجرة الجماعية بسبب الأزمة السورية. وتُواصل الإدارة التي باشرت مهامها منذ ٢٧ تموز/ يوليه ٢٠١٦، أنشطتها تحت إدارة حماية النظام العام. وتُفيد الحكومة كذلك بأن عمل القيادة العامة لقوات الدرك على مكافحة الاتجار بالبشر يشمل، ضمن ما يشمل، مشروعاً من ٨ أشهر استُهل في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨ بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، بشأن زيادة فعالية أنشطة قوات الدرك فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. ويركز المشروع على عدد من الأنشطة، من قبيل تقديم مجموعة من التدريبات للموظفين المعنيين.

٦٢. وأعربت حكومات **غيانا وتوغو وجمهورية فنزويلا البوليفارية** عن الحاجة إلى المساعدة التقنية لمنظمة العمل الدولية في وضع سياسة و/أو خطة عمل وطنيتين تهدفان إلى القضاء على جميع أشكال العمل الجبري.

"٢" الأحكام التشريعية

٦٣. أشارت معظم البلدان إلى الأحكام القائمة التي تجرّم ممارسات العمل الجبري و/أو الاتجار بالأشخاص (الأحكام الدستورية والتشريعات العامة و/أو الخاصة).

٦٤. وفي **جورجيا**، تركز السياسة الجورجية لمكافحة الاتجار بالبشر تركيزاً كاملاً على أربعة مجالات هي الوقاية والحماية والملاحقة القضائية والشراكة، وتلتزم الحكومة باعتماد تدابير فعالة من أجل تعزيزها.

٦٥. وأفادت حكومة **اليونان** بأن قانون العقوبات الجديد (٧/٢٠١٩) ينص على أن الاستغلال المقصود، وهو أمرٌ لازمٌ لكي يُشكل الاتجار جريمة جنائية، ينطبق في حالة الرق والممارسات الشبيهة به، فضلاً عن العمل سداداً لدين والأعمال الإجرامية. وكانت المادتان 323A و351 من قانون العقوبات، فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر والاتجار باليد العاملة، قد دُمجتا في حكم واحد، مما يجعل من الواضح أن المصلحة العامة المتنازع عليها لهذه الأفعال هي الحرية. وفي الوقت نفسه، وُسّع نطاق مضمون الجريمة، بحيث تُعتبر الاستفادة الخاصة غير القانونية من النشاط الإجرامي للضحية أيضاً شكلاً من أشكال الاستغلال.

٦٦. وفي **جمهورية إيران الإسلامية**، تضطلع اللجنة التقنية في البرلمان حالياً باستعراض قانون جديد بعنوان "مكافحة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البدنية ومعاقبة الميسرين للعبور غير المشروع للحدود".

٦٧. وأكدت حكومة **جمهورية كوريا** من جديد أن مفهوم الاتجار بالبشر مدرج في قانون جمهورية كوريا نتيجة لإدراج تعريف شامل لجريمة الاتجار بالبشر في القانون الجنائي لعام ٢٠١٣.

٦٨. وأشارت **البرتغال** إلى تغييرات مختلفة في الإطار التشريعي، بما في ذلك: قرار مجلس الوزراء رقم ١٤١/٢٠١٩ المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ٢٠١٩، الذي اعتُمدت بموجبه الخطة الوطنية لتنفيذ ميثاق الهجرة الشامل؛ قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣/٢٠١٩ المؤرخ ١٥ شباط/ فبراير ٢٠١٩، الذي اعتُمدت بموجبه خطة العمل الوطنية الثالثة المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن (٢٠١٩-٢٠٢٢)، مع إشارة محددة إلى الممارسات التقليدية الضارة والاتجار بالأشخاص؛ الأمر رقم ٤٦/٢٠١٩ المؤرخ ٧ شباط/ فبراير ٢٠١٩، الذي اعتُمد بموجبه التعديل الثالث للأمر رقم ١٣٥/٢٠١٢ المؤرخ ٨ أيار/ مايو ٢٠١٢، الذي اعتُمدت بموجبه قوانين معهد الضمان الاجتماعي بشأن التعاون في تنفيذ ورصد وتقييم برنامج دعم الإدماج الاجتماعي والتنمية من أجل معالجة مسائل محددة، بما في ذلك إدمان المخدرات والهجرة الوافدة والأقليات الإثنية والعنف المنزلي والاتجار بالأشخاص والأشخاص المشردون.

٦٩. وفي **أوروغواي**، اعتُمد القانون رقم ١٩ ٦٤٣ بشأن الاتجار بالأشخاص (تشريع لمنع ومكافحة الاتجار) في ٢٠ تموز/ يوليه ٢٠١٨. ويسعى هذا القانون إلى منع وملاحقة ومعاقبة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، فضلاً عن تقديم المساعدة والحماية والتعويض للضحايا.

٧٠. وأشارت العديد من الحكومات الأخرى إلى خطط عملها الوطنية.

"٣" القرارات القضائية

٧١. ذكرت حكومة **الولايات المتحدة** مثالين على الملاحقات القضائية التي تشمل العمل الجبري.

٣- *جمع المعلومات والبيانات*

آليات جمع البيانات

٧٢. أفادت حكومات عدد من البلدان (**بيلاروس** و**بلغاريا** و**كولومبيا** و**كرواتيا** و**كوبا** و**إكوادور** و**مصر** و**جورجيا** و**اليونان** و**غواتيمالا** و**غيانا** و**هندوراس** و**إيطاليا** و**اليابان** و**الكويت** و**لكسمبرغ** و**موريشيوس** و**المكسيك** و**المغرب** و**عُمان** و**البرتغال** و**قطر** و**السنغال** و**سلوفاكيا** و**تركيا** و**الولايات المتحدة**) بأنها تجمع وتحلل البيانات الإحصائية وغيرها من المعلومات عن طبيعة ونطاق العمل الجبري أو الإلزامي. وأشار عدد قليل آخر من الدول المقدمة للتقارير (**البحرين** و**بوتسوانا** و**بوركينا فاسو** و**شيلي** و**كوستاريكا** و**الجمهورية الدومينيكية** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**بيرو** و**جمهورية كوريا** و**توغو**) إلى أنها لا تقوم حالياً بجمع البيانات وتحليلها.

٧٣. وفي **بلغاريا**، تتولى مفتشية العمل العامة للوكالة التنفيذية جمع المعلومات عن حالات استغلال اليد العاملة. وتضطلع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بجمع معلومات عن ضحايا العمل الجبري الناجم عن الاتجار بالبشر. غير أنه لا يوجد سجل وطني لضحايا جميع أشكال العمل الجبري.

٧٤. وأشارت حكومة **كرواتيا** إلى أن هناك معلومات منتظمة عن آخر ما استجد بشأن المكالمات التي يتلقاها خط طلب النجدة وأنه يجري إعداد قاعدة بيانات واحدة لحالات الاتجار بالبشر ومقاضاة الجناة، بالتنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة العدل ومكتب المدعي العام.

٧٥. وفي **جورجيا**، تتولى إدارة القانون الدولي العام في وزارة العدل في جورجيا التابعة للمجلس المشترك بين الوكالات بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، جمع الإحصاءات المتعلقة بالاتجار بالبشر، بما في ذلك العمل الجبري واستغلال اليد العاملة من مختلف الوكالات المسؤولة، في قاعدة بيانات واحدة متكاملة.

٧٦. وذكرت حكومة **اليونان** أنه عندما تُحدد الدولة أو جهة فاعلة غير حكومية هوية الضحية المفترضة، تُجمع البيانات من خلال نموذج إحالة يُرسل إلى آلية الإحالة الوطنية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك البيانات الديمغرافية للضحية والمعلومات المتعلقة بأعمال الاتجار والاستغلال (الوقت والمدة والظروف ووسائل الاستقطاب والسيطرة والجناة وعلاقتهم بالضحية) ومشاركة الضحية في الإجراءات الجنائية. وتتولى وزارة حماية المواطنين ومفتشية العمل أيضاً جمع البيانات الإحصائية.

٧٧. وقامت حكومة **اليابان** بتقييم وتحليل حالات حدوث الاتجار بالأشخاص من خلال قاعدة بيانات الاتجار بالأشخاص وأنشطة الشرطة والتدابير الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، اضطلعت الوكالات الحكومية المعنية بإعداد ونشر التقرير السنوي الذي قامت فيه بتقييم وتحليل حالات الاتجار بالبشر.

٧٨. وفي **الولايات المتحدة**، يُواصل مكتب ضحايا الإجرام التابع لوزارة العدل، جمع البيانات من الجهات المتلقية للإعانة من خلال قاعدة بيانات نظام إدارة معلومات الاتجار. وتُسهل اللجنة المعنية بالبحوث والبيانات التابعة للفريق الأعلى لإدارة السياسات، تبادل المعلومات بشأن مشاريع البحوث والبيانات المتعلقة بالاتجار بالبشر وتقود المناقشات المشتركة بين الوكالات بشأن كيفية مواجهة التحديات المتعلقة بجمع وتنسيق وتبادل بيانات الاتجار بالبشر. ويُعزز مركز مكافحة تهريب البشر والاتجار بهم، القدرات التعاونية في مجال تقاسم المعلومات ويرتقي بالخبرة بين الوكالات بشأن موضوع مكافحة الاتجار بالبشر ويجمع المعلومات المعنية وينشرها لتسهيل اكتشاف هذه الجريمة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

٤- *آليات الوقاية/ الرصد والإنفاذ والعقوبات*

٧٩. تبيّن المعلومات الواردة أدناه أن غالبية الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة ممارسات العمل الجبري تجري في الواقع في سياق مكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي بعض الحالات، تبدو الردود ذات طبيعة عامة ولا تتيح بسهولة التمييز بين آليات الوقاية والحماية.

٨٠. وفي **بلغاريا**، يركز قانون مكافحة الاتجار بالبشر على وقاية الضحايا وحمايتهم، لا سيما النساء والأطفال. ويحدد القانون الإطار المؤسسي ويضمن التفاعل بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في تصميم السياسات الوطنية. وقد أُنشئت بموجب هذا القانون لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي ترصد الامتثال للقانون وتضع السياسات الكفيلة بمكافحة الاتجار بالبشر وتنشئ اللجان المحلية. وقد أشار اتحاد المنشآت الاقتصادية الخاصة إلى أن تقرير الحكومة يعكس بدقة التدابير المتخذة.

٨١. وأشارت حكومة **اليونان** إلى أن خطة العمل التشغيلية لعام ٢٠١٨ بشأن العمل غير المعلن عنه، تركّز أساساً على تعزيز ثقة أصحاب العمل والعمال على السواء، بمفتشية العمل التي تقدم خدمات المشورة خلال زيارات التفتيش للعمال ولأصحاب العمل معاً. كما تُشارك مفتشية العمل بنشاط في الحلقات التدريبية لتحسين استجابة مفتشي العمل للمتابعة القضائية الفعالة لمرتكبي جريمة الاتجار وحماية العمال من شروط وظروف العمل التي تحط من حياة الإنسان وكرامته.

٨٢. وأفادت حكومة **بيرو** باعتماد القانون رقم ٣٠٩٢٤ المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ٢٠١٩، الذي يُعدل المادة 168-B من قانون العقوبات ويُدرج عقوبة فرض غرامة على جريمة العمل الجبري.

٨٣. وأكدت **قطر** من جديد أنه في حزيران/ يونيه ٢٠١٧، اعتمدت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٧-٢٠٢٢) لتكون بمثابة مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة والأطراف المعنية من أجل منع ورصد ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر. واتُخذ المزيد من التدابير المحددة، مثل استثارة الوعي فيما يتعلق بالقانون رقم ١٥ لعام ٢٠١٧ بشأن العمال المنزليين. وتشير الحكومة أيضاً إلى القانون رقم ١٣ لعام ٢٠١٨ الذي يقضي بإلغاء تأشيرة الخروج للعمال بموجب تشريع العمل وإلى مشروع قانون يوسع نطاق القانون رقم ١٣. وتفيد بأن إجراءات قد اتُخذت لضمان التوظيف العادل والآمن للعمال من خلال إنشاء مراكز تأشيرات في البلدان المرسلة لليد العاملة، بما فيها الهند وباكستان ونيبال وسري لانكا والفلبين.

٨٤. وأشارت حكومة **تركيا** إلى أنه بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية، نفذّت أنشطة لاستثارة الوعي تستهدف الفئات المستضعفة، بما في ذلك التركيز على المهاجرين واللاجئين.

٥- *تحديد الضحايا وتحريرهم وحمايتهم ومساعدتهم على التعافي وإعادة تأهيلهم وتيسير وصولهم إلى سبل الانتصاف*

٨٥. تشمل التدابير المختلفة التي أشارت إليها غالبية الحكومات المقدمة للتقارير، ما يلي: "١" حلقات عمل وحملات تدريبية وإعلامية؛ "٢" الحماية القانونية للضحايا وتقديم المساعدة القانونية؛ "٣" المساعدة الطبية والنفسية للضحايا؛ "٤" مرافق الإيواء المناسبة؛ وبدرجة أقل، "٥" حماية الخصوصية والهوية، وتدابير موجهة لفئات محددة (من قبيل الأطفال والنساء والمهاجرين). ويشير العديد من الحكومات إلى المعلومات المقدمة سابقاً.

٨٦. وأشارت **قطر** إلى أن الحكومة استكملت نظام الإحالة الوطني للضحايا واستمرت في استخدامه لتنسيق جهود السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية فيما يخص تحديد وإحالة الضحايا. ويشمل نظام الإحالة توفير المأوى والرعاية الصحية والمساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر.

٨٧. وأشارت حكومة **تركيا** إلى عدد من التدابير المتخذة، بما في ذلك أنشطة التثقيف واستثارة الوعي وتوفير دُور الإيواء أو المنازل الآمنة، فضلاً عن الخدمات الصحية والمساعدة النفسية والاجتماعية والوصول إلى الخدمات الاجتماعية والمساعدة القانونية والخدمات الاستشارية والتدريب المهني والوصول إلى سوق العمل وخدمة الترجمة الفورية وتمكين الأشخاص من مقابلة ممثلي سفاراتهم أو قنصلياتهم. وبالإضافة إلى برامج دعم الضحايا، تُنفذ الحكومة أيضاً برنامج العودة الطوعية والآمنة، إذا طلبت الضحية ذلك، لضمان إعادة الضحية إلى بلدها أو إلى بلد ثالث آمن.

٨٨. وأفادت **الولايات المتحدة** بأنه خلال فترة عام واحد (من تموز/ يوليه ٢٠١٧ إلى حزيران/ يونيه ٢٠١٨)، أبلغ مكتب الإعانات المقدمة إلى ضحايا جريمة الاتجار بالبشر التابع لوزارة العدل عن مساعدات مقدمة إلى ٨ ٩١٣ مستفيد، حيث قدم مجموعة واسعة من الخدمات لتلبية الاحتياجات الفردية للضحايا، من قبيل إدارة القضايا محل النظر والخدمات القانونية والمساعدة في مجال الإسكان والأمتعة الشخصية والنقل والدعم العاطفي والمعنوي وعلاج الصحة العقلية وتخطيط الحماية والسلامة والخدمات الطبية. ويضم برنامج مساعدة الضحايا التابع

لمكتب التحقيقات الاتحادي ١٥٣ متخصصاً في علاج الضحايا بدوام كامل يتولون تقييم احتياجات الضحايا المحتملين لجريمة الاتجار بالبشر في إطار التحقيقات التي يجريها المكتب وتوفير الإحالات والموارد ومجموعة من الخدمات الأخرى، بما في ذلك التدخل أثناء الأزمات والأغذية في حالات الطوارئ والملابس والمأوى والإحالة إلى الخدمات الطبية أو خدمات طب الأسنان أو الخدمات الاجتماعية وبرامج علاج تعاطي المخدرات والبرامج التثقيفية وبرامج التدريب على المهارات المهنية والمساعدة القانونية وإعانات الهجرة.

٦- *التعاون والمبادرات الدولية والتقدم المحرز في الدفع قدماً بهذه المبادئ والحقوق*

٨٩. أشارت غالبية الحكومات إلى أنها تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة العمل الجبري أو الإلزامي.

٩٠. وتضطلع **أستراليا** بدور طليعي في التحالف ٨-٧ والشراكة العالمية من أجل القضاء على العمل الجبري والرق المعاصر والاتجار بالبشر وعمل الأطفال في جميع أنحاء العالم، بصفتها رئيسة فريق التنسيق العالمي.

٩١. وفي ٢٣ تموز/ يوليه ٢٠١٩، وقعت **بلغاريا** و**جمهورية مقدونية الشمالية** بروتوكول تعاون في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وينص البروتوكول على التعاون في دعم وحماية الضحايا وتبادل الخبرات وتنظيم حملات مشتركة إعلامية وأخرى لاستثارة الوعي.

٩٢. وأشارت حكومة **إكوادور** إلى توقيع مذكرة مع كولومبيا بشأن منع الاتجار بالأشخاص، الهدف منها هو منع ومعالجة حالة الاتجار بالأشخاص في المنطقة الحدودية.

٩٣. وبالإضافة إلى الإشارة إلى عمل المجلس المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص، أفادت حكومة **جورجيا** أيضاً بأنها أبرمت اتفاقات/ مذكرات تفاهم دولية بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة والتعاون الأمني مع ٣٢ بلداً.

٩٤. وتُشارك **اليونان** في شبكات وإجراءات المنظمات الدولية والإقليمية (مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، وكذلك من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف تحت رعاية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومركز إنفاذ القانون في جنوب شرق أوروبا ومنظمة الشرطة الأوروبية ووحدة العدالة الأوروبية بهدف تعزيز التعاون والتنسيق والإسهام المتبادل في القضايا قيد التحقيق. بالإضافة إلى ذلك، تعقد اجتماعات ثنائية مع البلدان المجاورة لتبادل المعلومات واتخاذ إجراءات منسقة وهادفة. وقد أقر الاتحاد العام لعمال اليونان بمشاركة البلاد في شبكة المنسقين الوطنيين وبهدفها المتمثل في الاضطلاع بدور رئيسي في الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٩٥. وأفادت حكومتا **غواتيمالا** و**هندوراس** بأنهما تشكلان جزءاً من الائتلاف الإقليمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الذي يضم بليز وكوستاريكا والسلفادور وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبنما والجمهورية الدومينيكية. والغرض من هذا الائتلاف هو الإسهام في تعريف واعتماد وتعزيز المعايير والسياسات والعمليات الإقليمية الدنيا لمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص وتحسين المساعدة المقدمة للضحايا. وقد ركزت بعض الجهود المبذولة في عام ٢٠١٧ على تطوير الأدوات والتنسيق الإقليمي من أجل إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم.

٩٦. وأشارت **الكويت** إلى أنها وقعت على مشروع لدعم قدرات الهيئة العامة للقوى العاملة (٢٠١٥-٢٠١٧) مع ثلاث منظمات دولية هي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية. وتضمن المشروع دورات تدريبية بشأن معايير العمل الدولية وآليات مكافحة العمل الجبري ومكافحة الاتجار بالبشر، لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال، فيما يتعلق بأول برنامج وطني للعمل اللائق في دولة الكويت، على مدى ثلاث سنوات.

٩٧. وأكدت **قطر** من جديد أنها تتعاون مع منظمة العمل الدولية، لا سيما من خلال مشروع التعاون التقني، ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. كما أنها تتعاون مع نقابات العمال (الاتحاد الدولي لنقابات العمال والاتحاد الدولي لعمال البناء والأخشاب والاتحاد الدولي للعمال المنزليين والمنظمة الدولية لأصحاب العمل)، وتتعاون مع الكثير من البلدان المرسلة لليد العاملة.

٩٨. وأكدت **سلوفاكيا** من جديد أنها تطبق سياسة مكافحة العمل الجبري المنتهجة في الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. كما أنها تتعاون مع بلدان مختارة في مجال منع الزيجات القسرية.

٩٩. وفي **الولايات المتحدة**، مولت وزارة العمل عدة مشاريع للمساعدة التقنية، تولت منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية تنفيذها لمكافحة العمل الجبري على الصعيد الدولي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالاتجار. وعلى سبيل المثال، مولت الوزارة زيادة في تكاليف مشروع بقيمة مليون دولار أمريكي لمنظمة العمل الدولية بعنوان "من البروتوكول إلى الممارسة: مدّ جسر للعمل العالمي بشأن مشروع العمل الجبري"، لإضافة النيجر كبلد ذي أولية إلى هذا المشروع. كما مولت وزارة العمل تنفيذ مشروع جديد من أربع سنوات بقيمة مليوني دولار أمريكي لمكافحة العمل الجبري والاتجار باليد العاملة في سلسلة توريد وإمداد الكاكاو وغيرها من القطاعات في غانا.

٧- *التحديات*

١٠٠. يرد في الجدول ١ وفي الشكلين ١١ و١٢ موجز للتحديات التي أبلغت عنها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالبروتوكول.

١٠١. وأشارت حكومة **اليونان** إلى أن أوجه القصور العامة في تنفيذ الإطار القانوني، بسبب القيود المالية والبشرية الحالية، لا تزال قائمة. ويرتبط تصاعد حدة تدفقات هجرة اللاجئين ارتباطاً جوهرياً بانتشار شبكات الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم. وتُبذل الجهود لمعالجة هذه القيود عن طريق إشراك جميع الجهات الفاعلة المعنية على المستوى الوطني والدولي وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، وذلك لزيادة الموارد المحلية وضمان التمويل من خلال الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الخاصة. ونظر الاتحاد العام لعمال اليونان في جميع الخيارات التي اقترحها الاستبيان باعتبارها معوقات وأشار الاتحاد الهليني للمنشآت إلى أوجه القصور في الإطار التشريعي، وكذلك إلى التحديات المرتبطة بسياسة الهجرة.

١٠٢. وأشارت حكومة **الولايات المتحدة** إلى تقرير وزارة الخارجية لعام ٢٠١٨ بشأن الاتجار بالأشخاص، الذي يتناول التحديات القائمة في جميع أنحاء العالم في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك ما يتعلق بالعمل الجبري. ويقدم التقرير توصيات محددة لمواجهة التحديات القائمة في مجال منع الاتجار بالبشر لأغراض العمل الجبري في البلد.

الجدول ١: التحديات المبلغ عنها فيما يتعلق ببروتوكول عام ٢٠١٤، حسب الإقليم والبلد

	أفريقيا	الأمريكتان	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا
نقص الوعي	بوتسوانا، توغو	إكوادور، غيانا، المكسيك	الكويت، عُمان، قطر		كرواتيا، جورجيا، تركيا
نقص المعلومات والبيانات	المغرب، السنغال، توغو	شيلي، كوستاريكا، المكسيك	قطر	جمهورية كوريا	بلغاريا، تركيا
القيم الاجتماعية والتقاليد الثقافية	السنغال، توغو	غيانا، هندوراس، المكسيك	الكويت		جورجيا
الظروف الاجتماعية والاقتصادية	بوركينا فاسو، السنغال، توغو	إكوادور، غيانا، هندوراس، المكسيك			جورجيا
الوضع السياسي		هندوراس			
أوجه القصور في الإطار التشريعي	السنغال، توغو	المكسيك	البحرين		
نقص الموارد في الإطار المؤسسي	السنغال، توغو			جمهورية كوريا	
التحديات المرتبطة بعملية توظيف وتعيين العمال	موريشيوس، السنغال، توغو	إكوادور	قطر		
التحديات المرتبطة بسياسات الهجرة	السنغال، توغو	إكوادور			اليونان، تركيا
انعدام الحوار الاجتماعي بشأن المبدأ المعني					
نقص الموارد في منظمات أصحاب العمل					
نقص الموارد في منظمات العمال					
نقص التدريب المتخصص للموظفين الحكوميين للتعامل مع جميع أشكال العمل الجبري وحماية الضحايا					
عدم تحديد حالات استغلال العمال والعمل الجبري					

الشكل ١١: عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن وجود تحديات فيما يتعلق ببروتوكول عام ٢٠١٤

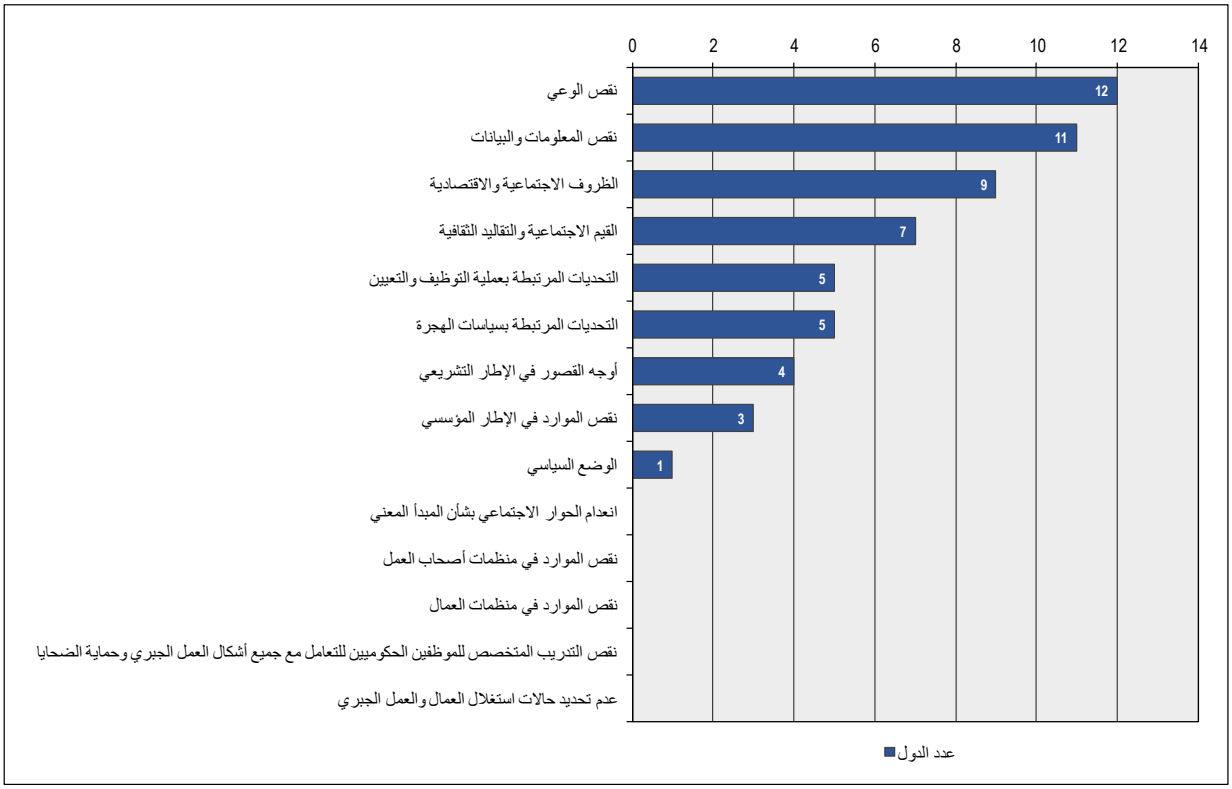

الشكل ١٢: عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن وجود تحديات فيما يتعلق ببروتوكول عام ٢٠١٤، حسب الإقليم

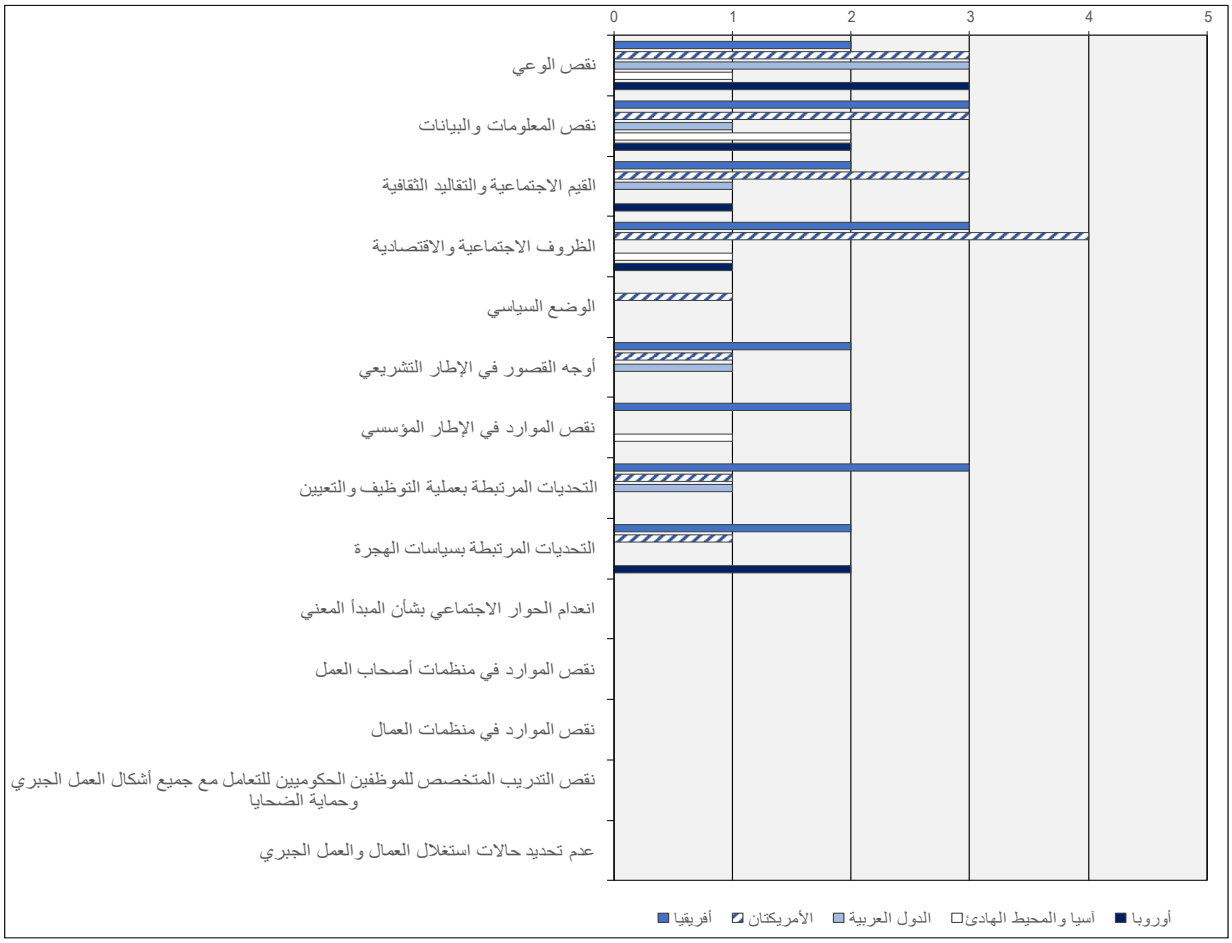

٨- طلبات الحصول على المساعدة التقنية

١٠٣. بغية التغلب على التحديات المذكورة أعلاه والمطروحة أمام الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الاتجار بالأشخاص، أعربت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء التي قدمت تقريراً، عن الحاجة إلى المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية. غير أنه من المؤسف أنها على عكس السنوات السابقة، لم تحدد احتياجاتها الخاصة.

جيم- القضاء الفعلي على عمل الأطفال

١ - التصديقات

١٠٤. في حزيران/ يونيه ٢٠١٩، صدقت **فانواتو** على الاتفاقية رقم ١٣٨. وصدقت **جزر مارشال** و**بالاو** على الاتفاقية رقم ١٨٢ في آذار/ مارس ٢٠١٩، و**إريتريا** و**توفالو** في حزيران/ يونيه ٢٠١٩. ونتيجة لهذه التصديقات، يوجد الآن ما مجموعه ١٥ دولة عضواً لم تصدق بعدُ على الاتفاقية رقم ١٣٨. ولم تصدق دولة عضو واحدة (**تونغا**) على الاتفاقية رقم ١٨٢ (انظر الشكل ١٣).

الشكل ١٣: عدد الدول الأعضاء، حسب الإقليم، التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ١٣٨ و/أو الاتفاقية رقم ١٨٢
(حتى ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠)

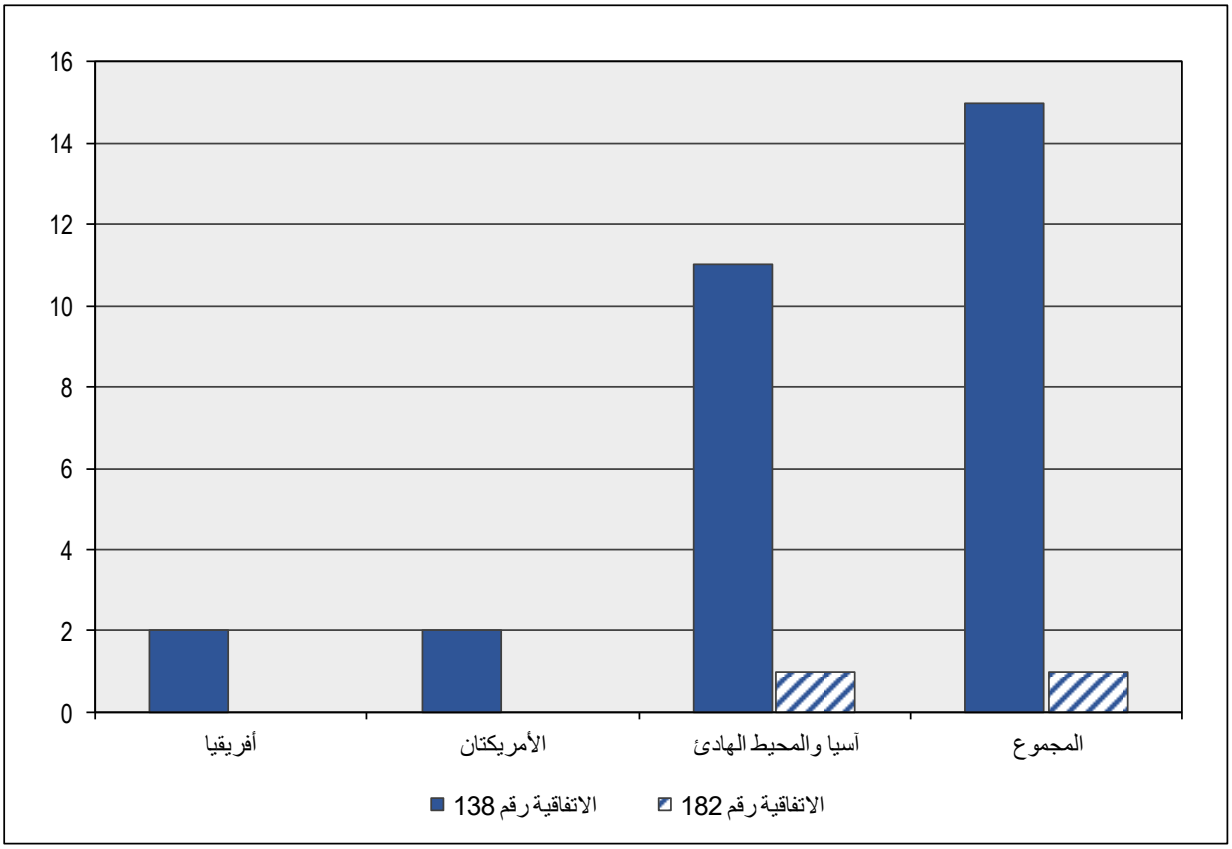

١٠٥. وعلى المستوى الإقليمي، صدّقت جميع بلدان أوروبا والدول العربية على الاتفاقيتين معاً. ويضم إقليم آسيا والمحيط الهادئ أكبر عدد من الدول التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ١٣٨.

١٠٦. وفي أفريقيا، لم تصدق **ليبيريا** و**الصومال** على الاتفاقية رقم ١٣٨.

١٠٧. وفي الأمريكتين، لم تصدق **سانت لوسيا** و**الولايات المتحدة** على الاتفاقية رقم ١٣٨.

١٠٨. وفي آسيا والمحيط الهادئ، لم تصدق **تونغا** على الاتفاقية رقم ١٣٨ ولا على الاتفاقية رقم ١٨٢. ولم تصدق **أستراليا** و**بنغلاديش** و**جزر كوك** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**جزر مارشال** و**ميانمار** و**نيوزيلندا** و**بالاو** و**تيمور - ليشتي** و**توفالو** على الاتفاقية رقم ١٣٨.

١٠٩. وقد بلغ معدل تقديم التقارير عن الاتفاقية رقم ١٣٨ نسبة ٣٤ في المائة، بالمقارنة مع ٤٤ في المائة في عام ٢٠١٨. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت خمس دول أعضاء (**أستراليا** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**ميانمار** و**نيوزيلندا** و**الولايات المتحدة**) تقارير عن الاتفاقية رقم ١٣٨. وأعربت **جمهورية إيران الإسلامية** عن نيتها التصديق على الاتفاقية، بينما أفادت **نيوزيلندا** بأن التصديق عليها أمرٌ مستبعدٌ. ولم تُفصح **أستراليا** و**ميانمار** و**الولايات المتحدة** عن نواياها فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية (انظر الشكل ١٤). ولم يرد أي تقرير من تونغا عن الاتفاقية رقم ١٨٢ خلال الدورة الحالية لتقديم التقارير.

الشكل ١٤: نوايا التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨، عدد الدول الأعضاء حسب الإقليم

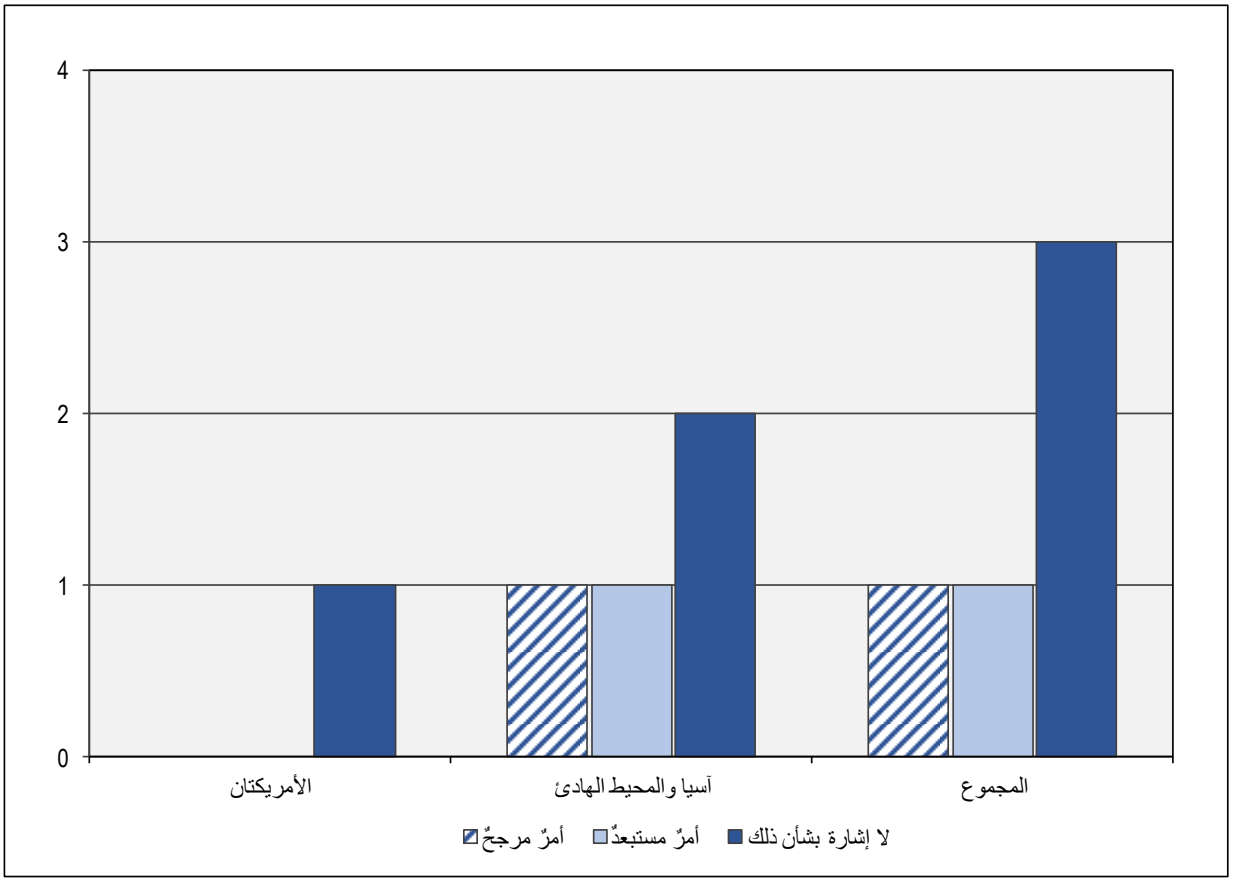

١١٠. وفي عام ٢٠١٨، كانت حكومة **أستراليا** تنظر رسمياً في التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨، وهي بصدد إجراء تقييم قانوني شامل بشأن مدى امتثال أستراليا للاتفاقية. وقد قدم المكتب المساعدة التقنية بشأن الإطار التشريعي والممارسة، فضلاً عن نطاق الاتفاقية. ولم يُبلغ عن تغييرات أخرى فيما يخص عام ٢٠١٩.

٢ - *الأنشطة الترويجية*

١١١. أشارت حكومات **أستراليا** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**نيوزيلندا** و**الولايات المتحدة** إلى تنفيذ أنشطة لاستثارة الوعي في بلدانها، بما في ذلك أنشطة بحثية (**جمهورية إيران الإسلامية**). وفي **الولايات المتحدة**، تواصل الوكالات الاتحادية توفير الإرشاد والتدريب لأصحاب العمل وللعمال وللأطفال في سن العمل ولمختلف المجموعات المهتمة، بما في ذلك منظمات العمال ورابطات أصحاب العمل، فيما يتعلق بالقوانين الاتحادية الخاصة بعمالة الأطفال وممارسات مكان العمل لضمان صحة الأطفال وسلامتهم. وتُنفذ شعبة الأجور وساعات العمل وإدارة السلامة والصحة المهنيتين في وزارة العمل العديد من أنشطة التوعية، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق العمال الشباب والصحة والسلامة في مكان العمل.

٣- *التطورات السياسية والقانونية*

١١٢. لم تُشر البلدان المقدمة للتقارير إلى أي تغيير منذ الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٨.

٤- *المبادرات الجديدة والتقدم المحرز في المضي قدماً بهذه المبادئ والحقوق*

١١٣. لم يُبلغ عن أي تغيير في معظم الدول المقدمة للتقارير منذ الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٨.

١١٤. وأفادت حكومة **الولايات المتحدة** بأن شعبة الأجور وساعات العمل التابعة لوزارة العمل نفذت عدة مبادرات على نطاق الولايات أو مبادرات إقليمية ركزت على قطاعات معينة عادة ما تشهد انتهاكات عمل الأطفال (من قبيل البناء والبقالة والمطاعم)، فضلاً عن تحقيقات مع أصحاب عمل معينين يُشتبه في ارتكابهم انتهاكات تتعلق بعمل الأطفال. وركزت الجهود الإضافية المبذولة على العمال الأطفال المستضعفين في القطاعات متدنية الأجور وعالية المخاطر، بما في ذلك الزراعة.

٥- *التحديات*

١١٥. أشار بلدان اثنان قدما تقارير خلال الفترة قيد الاستعراض إلى التحديات القائمة، على النحو الوارد أدناه.

١١٦. ومثلما ذكر في تقارير سابقة، أفادت حكومة **نيوزيلندا** بأنه قد يكون من الصعب ضمان حصول المجموعات المعنية على معلومات عن الحقوق والواجبات فيما يتعلق بالعمال الشباب. وتوفر الحكومة مجموعة من الموارد على شبكة الإنترنت وبنسخ ورقية. وسيشمل استعراض الإطار التنظيمي للشباب التشاور مع الأطفال، وكذلك مع أصحاب العمل ونقابات العمال وأصحاب المصلحة الآخرين. ويتمثل تحد آخر في عدم وجود مصدر واحد كامل وشامل للمعلومات عن الضرر الذي يتعرض له الشباب في العمل. وتستخدم حكومة نيوزيلندا عادة ثلاثة مصادر مختلفة للبيانات لتقديم صورة أكمل: المطالبات بالتعويض عن الحوادث؛ إخطارات سلامة العمل؛ سلسلة الدراسات الاستقصائية لعام ٢٠٠٠ بشأن الشباب (ستُجرى الدراسة الاستقصائية المقبلة بشأن الشباب في عام ٢٠٢٠).

١١٧. وأكدت **الولايات المتحدة** أن هناك حاجة مستمرة لتثقيف الأطفال والأهل وأصحاب العمل بشأن مخاطر عمل الأطفال وأحكام الحماية المعنية.

٦- *طلبات الحصول على المساعدة التقنية*

١١٨. بغية التغلب على التحديات، طلبت **جمهورية إيران الإسلامية** المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية في مجالات مختلفة تشمل: الإصلاح القانوني والمشورة السياسية وتعزيز نُظم جمع البيانات والبحوث والتنسيق فيما بين المؤسسات.

دال- القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة

١- *التصديقات*

١١٩. لم تُسجل أية تصديقات جديدة على الاتفاقية رقم ١٠٠ والاتفاقية رقم ١١١ خلال الدورة الحالية لتقديم التقارير. وإجمالاً، لا يزال هناك ١٧ بلداً لم يصدق بعدُ على إحدى هاتين الاتفاقيتين أو عليهما معاً. ولم يصدق ما مجموعه ١٤ بلداً بعدُ على الاتفاقية رقم ١٠٠ و١٢ بلداً آخر بعدُ على الاتفاقية رقم ١١١ (انظر الشكل ١٥).

الشكل ١٥: عدد الدول الأعضاء، حسب الإقليم، التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ١٠٠ و/أو الاتفاقية رقم ١١١
(حتى ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠)

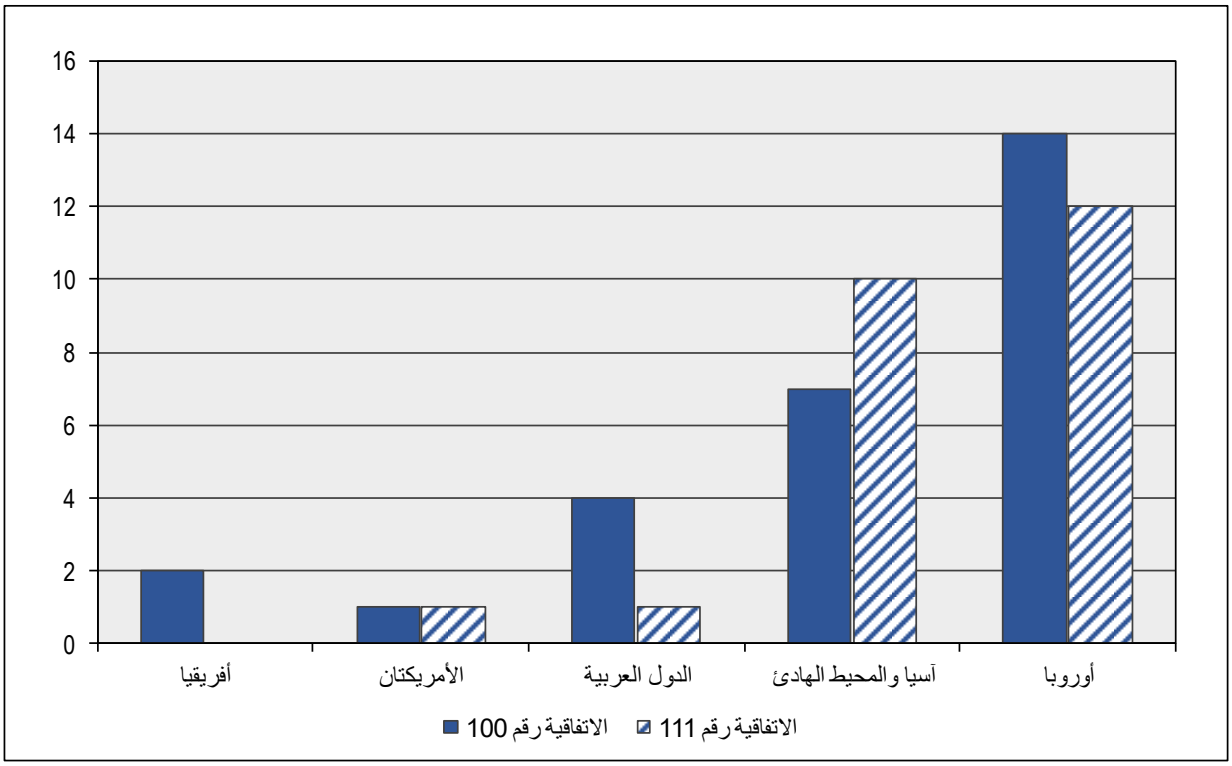

١٢٠. وعلى المستوى الإقليمي، صدّقت جميع البلدان في أوروبا على هاتين الاتفاقيتين معاً. ويضم إقليم آسيا والمحيط الهادئ أكبر عدد من البلدان المقدمة للتقارير التي لم تصدق على إحدى هاتين الاتفاقيتين أو عليهما معاً، تليه الدول العربية وإقليم أفريقيا والأمريكتان.

١٢١. وفي أفريقيا، لم تصدق **ليبيريا** و**الصومال** على الاتفاقية رقم ١٠٠.

١٢٢. وفي الأمريكتين، لم تصدق **الولايات المتحدة** على الاتفاقية رقم ١٠٠ ولا على الاتفاقية رقم ١١١.

١٢٣. وفي منطقة الدول العربية، لم تصدق **عُمان** على الاتفاقية رقم ١٠٠ ولا على الاتفاقية رقم ١١١، ولم تصدق **البحرين** و**الكويت** و**قطر** على الاتفاقية رقم ١٠٠.

١٢٤. وفي آسيا والمحيط الهادئ، لم تصدق **بروني دار السلام** و**جزر كوك** و**جزر مارشال** و**ميانمار** و**بالاو** و**تونغا** و**توفالو** على أي من الاتفاقيتين، ولم تصدق **اليابان** و**ماليزيا** و**سنغافورة** على الاتفاقية رقم ١١١.

١٢٥. وقد بلغ معدل تقديم التقارير عن الاتفاقية رقم ١٠٠ نسبة ٤٣ في المائة بالمقارنة مع ٣٦ في المائة في عام ٢٠١٨. وقدمت ستة بلدان (**البحرين** و**الكويت** و**عُمان** و**قطر** و**ميانمار** و**الولايات المتحدة**) تقارير عن الاتفاقية رقم ١٠٠. وذكرت **الكويت** و**عُمان** أن التصديق على هذه الاتفاقية أمرٌ محتملٌ، فيما أفادت **البحرين** بأن التصديق عليها أمرٌ مستبعدٌ. ولم تُعرب **قطر** و**ميانمار** و**الولايات المتحدة** عن نواياها فيما يتعلق بالتصديق على هذه الاتفاقية (انظر الشكل ١٦).

الشكل ١٦: نوايا التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٠، عدد الدول الأعضاء حسب الإقليم

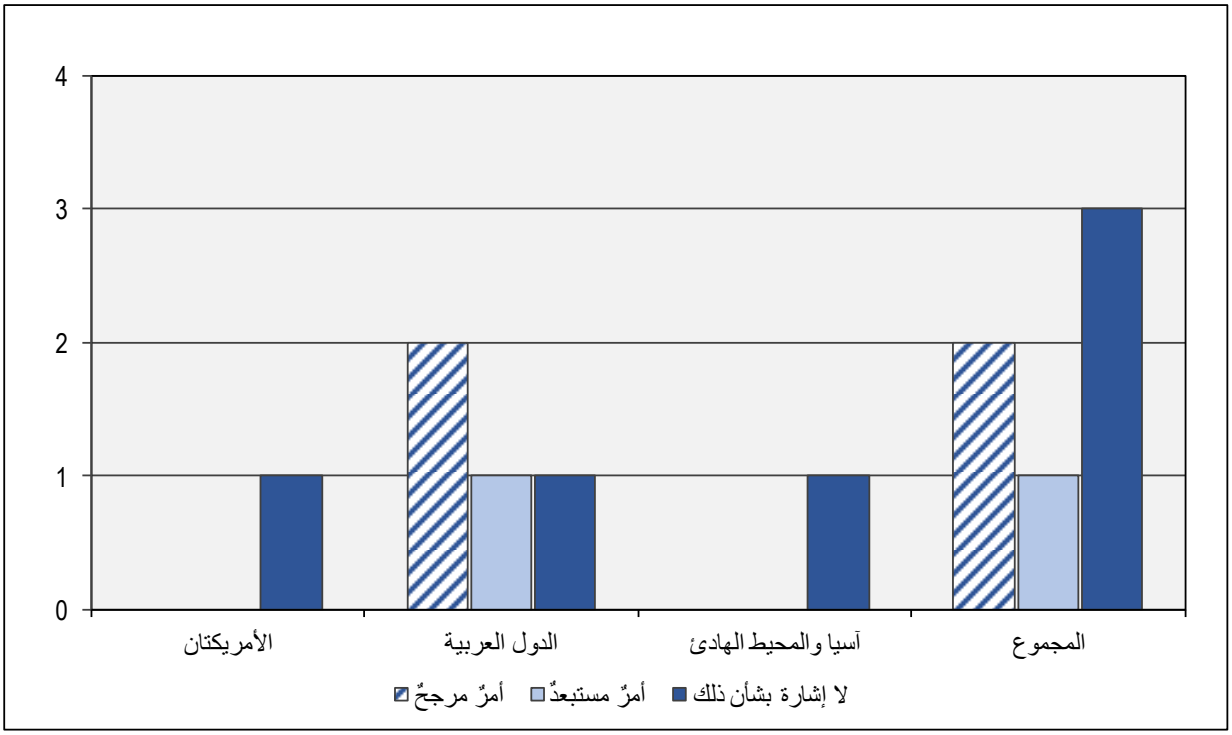

١٢٦. وبلغ معدل تقديم التقارير عن الاتفاقية رقم ١١١ نسبة ٣٤ في المائة، بالمقارنة مع ٤٢ في المائة في عام ٢٠١٨. وقدمت أربع دول أعضاء (**اليابان** و**عُمان** و**ميانمار** و**الولايات المتحدة**) تقارير عن الاتفاقية رقم ١١١. وأعربت **عُمان** عن نيتها التصديق على الاتفاقية، بينما لم تُعرب **اليابان** و**ميانمار** و**الولايات المتحدة** عن نواياها فيما يتعلق بالتصديق على هذه الاتفاقية (انظر الشكل ١٧).

الشكل ١٧: نوايا التصديق على الاتفاقية رقم ١١١، عدد الدول الأعضاء حسب الإقليم

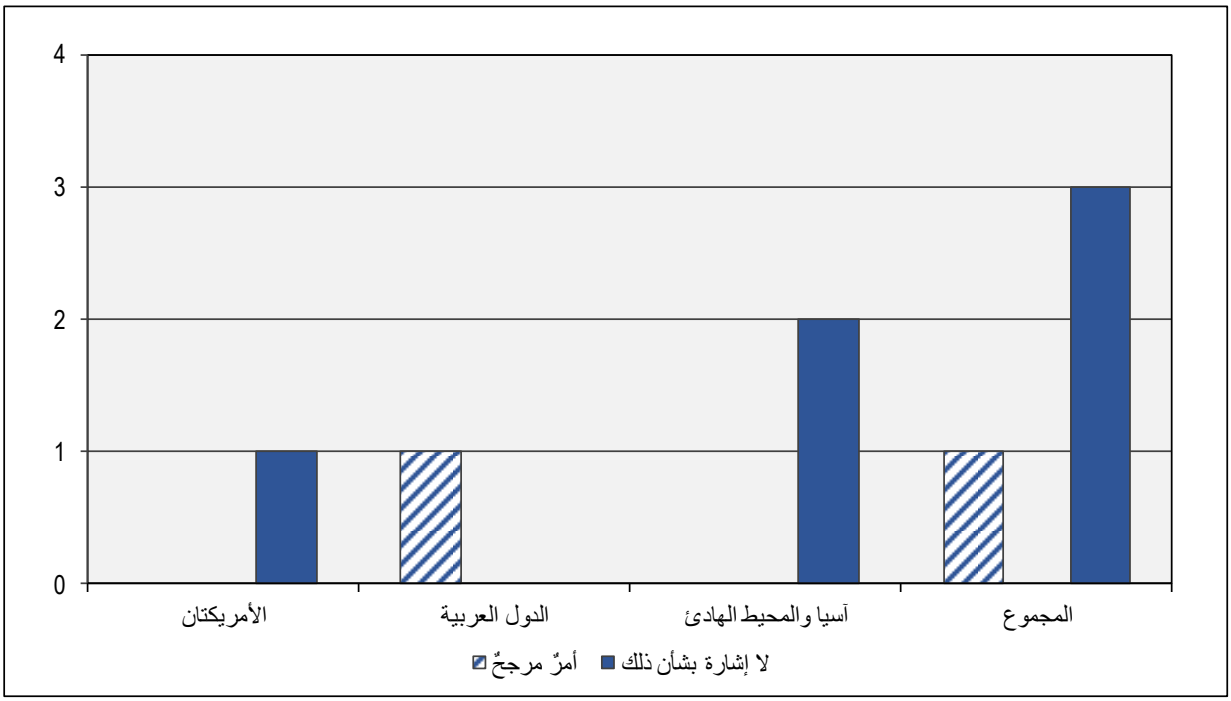

١٢٧. وأشارت حكومة **اليابان** إلى أنها أجرت مزيداً من المناقشات بشأن التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ في اجتماع استشاري ثلاثي في ١٥ أيار/ مايو ٢٠١٩. بالإضافة إلى ذلك، تبادلت الحكومة وجهات النظر مع الشركاء الاجتماعيين الذين يطالبون بالتصديق على الاتفاقية رقم ١١١. بيد أنه يلزم إجراء مزيد من الدراسة فيما يتعلق بالاتساق بين الاتفاقية رقم ١١١ والقوانين واللوائح الوطنية.

١٢٨. وأكدت حكومة **الكويت** من جديد أن الاتفاقية رقم ١٠٠ تحتاج إلى مزيد من الدراسة، وهناك حاجة إلى المتابعة فيما يتعلق بامتثالها للتشريعات الوطنية.

٢- *الأنشطة الترويجية*

١٢٩. أفادت حكومة **الولايات المتحدة** بأنه في عام ٢٠١٨، تواصلت لجنة تكافؤ فرص العمل في الولايات المتحدة مع أكثر من ٣٩٨ ٦٥٠ عامل وصاحب عمل وممثليهم، واضطلعت بأنشطة ترويجية من خلال رعاية الوكالة ومشاركتها في أكثر من ٩٢٦ ٣ حدث تعليمي وتدريبي وتواصلي مجاني. بالإضافة إلى ذلك، قام معهد التدريب التابع للجنة تكافؤ فرص العمل بتدريب أكثر من ٠٠٠ ٢٥ فرد في أكثر من ٤٢٥ حدثاً. كما نظمت اللجنة أكثر من ٣٠٠ تدريب على تهيئة مكان عمل يسوده الاحترام، إذ شملت هذه التدريبات أكثر من ٠٠ ٩ ٨ مستخدم ومشرف في القطاعات الخاصة والعامة والاتحادية. وفي تموز/ يوليه ٢٠١٨، استضافت لجنة تكافؤ فرص العمل المؤتمر السنوي الحادي والعشرين للتدريب على بحث النزاعات في قوانين العمل، الذي تضمن مواضيع بشأن السبل البديلة لتسوية النزاعات وتحليل العقبات والتنوع والتحرش ونصائح التوظيف والماريجوانا الطبية والترتيبات التيسيرية المعقولة واستراتيجيات التسوية والتمييز على أساس الجنس.

٣- *التطورات السياسية والقانونية*

١٣٠. أشارت حكومة **الولايات المتحدة** إلى أن سبع ولايات سنت تشريعات تستهدف معالجة التمييز في الأجور، لا سيما ضد النساء، من خلال منع أصحاب العمل من استفسار مقدمي الطلبات عن سجل الأجور. وجعلت إحدى الولايات التمييز في الأجور على أساس أي فئة محمية (بما في ذلك الحالة الزوجية والمدنية والتوجه الجنسي والجنس والهوية الجنسية والإعاقة) ممارسة استخدام غير قانونية. كما سنت الحكومة الاتحادية وعدد من الولايات قوانين تتعلق بالتحرش الجنسي، وفي شباط/ فبراير ٢٠١٨، أطلقت وزارة العدل مبادرة التحرش الجنسي في مكان العمل لمكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل في القطاع العام.

٤- *التحديات*

١٣١. تشمل التحديات التي حددتها إحدى الدول المقدمة للتقارير (**عُمان**) نقص المعلومات وانعدام الحوار الاجتماعي. وأفادت حكومة **الولايات المتحدة** بأنه ما دامت التحديات قائمة في الممارسة، فإنها تُعالج من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة والمبادرات.

٥- *طلبات الحصول على المساعدة التقنية*

١٣٢. بغية التغلب على التحديات، طلبت حكومتان الدعم التقني من منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بجمع البيانات والقدرة على جمع الإحصاءات وتحليلها (**عُمان**) وتبادل الخبرات (**اليابان**).

ثالثاً- الاستنتاجات

١٣٣. كان العديد من التقارير الواردة في إطار الاستعراض السنوي غنية للغاية من حيث المضمون، مما يشير إلى اهتمام الحكومات والتزامها في العديد من البلدان بتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والانتقال في بعض الحالات إلى التصديق على الاتفاقيات الأساسية والبروتوكول.

١٣٤. ومع ذلك، فقد انخفض معدل تقديم التقارير بالنسبة إلى الفترة قيد الاستعراض إلى ٣١ في المائة – بصرف النظر عما إذا كانت الدول الأعضاء تختار استخدام أداة تقديم التقارير إلكترونياً أم لا. وفي عدد من الحالات، واجهت الدول الأعضاء صعوبات تقنية على الرغم من المساعدة التي قدمها المكتب. والبعثات الدائمة المعنية لم تكن دائماً، فيما يبدو، ترسل تفاصيل الدخول إلى الموظف المسؤول أو الموظفين المسؤولين عن تقديم التقرير بموجب المتابعة، وكان يتعين إعادة إرسالها.

١٣٥. وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للبروتوكول الذي يكّمل الاتفاقية رقم ٢٩ ونطاقات تطبيقهما المترابطة، يمكن أيضاً أن تستند اللمحة العامة الشاملة عن مبدأ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي إلى المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء في إطار التزامات تقديم التقارير عن الاتفاقية عند التصديق عليها (بما في ذلك فيما يتعلق بالإطار التشريعي واعتماد وتنفيذ السياسات وخطط العمل). وبالتالي، وعلى النحو المقترح في عام ٢٠١٨، فقد تتاح الفرصة للدول الأعضاء المعنية، عند تقديم التقارير بموجب متابعة إعلان عام ١٩٩٨، للقيام بالتالي: "١" التركيز على التدابير المحددة التي يتعين اتخاذها بموجب البروتوكول (على سبيل المثال، من قبيل حماية الضحايا وتمكينهم من الوصول إلى سبل الانتصاف بصرف النظر عن وجودهم أو وضعهم القانوني على الأراضي الوطنية؛ الحماية من الممارسات التعسفية خلال عمليات التوظيف والتعيين؛ تعزيز تفتيش العمل؛ عدم مقاضاة الضحايا لمشاركتهم في أنشطة غير قانونية أُجبروا على ارتكابها)؛ "٢" الاستفادة من المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، عند الضرورة.

١٣٦. وعلى الرغم من أن بعض الحكومات أبلغت عن بعض التحديات فيما يتعلق بالاستبيان الإلكتروني، يمكن الملاحظة أن الغالبية العظمى من الدول المقدمة للتقارير قدمت تقاريرها عن طريق الأداة الحالية. ويبدو أنه قد حان الوقت لتصميم وتطوير أداة جديدة وأسهل استخداماً لتقديم التقارير إلكترونياً، وذلك لزيادة معدل تقديم التقارير وتسهيل إعداد واستقبال التقارير القطرية الموحدة في قاعدة للبيانات. ويجري في الوقت الحالي النظر في تطبيق جديد ومحدد لهذا الغرض، ويُعتقد أنه يُمكن أن يعزز إلى حد كبير كفاءة وأداء عملية تقديم التقارير من جانب الدول الأعضاء والمكتب على السواء. ومن الممكن أن تستخدم الدول الأعضاء النظام الجديد سعياً منها إلى تتّبع الاتجاهات على مر السنين، في الوقت الذي يمكن فيه إيلاء مزيد من النظر إلى الطريقة الأكثر فعالية لتحليل المعلومات المتلقاة ووضع خطوط أساس مناسبة.

١٣٧. وإزاء الاهتمام المعرب عنه في التصديق على اتفاقية واحدة أو أكثر من الصكوك الأساسية والبروتوكول على وجه الخصوص، ينبغي أن يواصل المكتب تكثيف مساعدته التقنية. وفي هذا الصدد، من الضروري أن تحدد الدول الأعضاء التي تلتمس المساعدة التقنية المجالات المثيرة للاهتمام لكي يتمكن المكتب من توفير استجابة كافية ومحددة الهدف بغية التغلب على التحديات وتعزيز القدرات الثلاثية وتشجيع الحوار الاجتماعي. وستُسهم هذه الجهود في تحسين تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك تقديم الدعم الفعال للدول الأعضاء في كفاحها ضد آفة العمل الجبري العالمية التي تشمل الاتجار بالأشخاص على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ومتعددة الأطراف.

مشروع القرار

١٣٨. *إن مجلس الإدارة:*

(أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدمة في الاستعراض السنوي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل للفترة من كانون الثاني/ يناير إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩؛

(ب) دعا المدير العام إلى أن يراعي كذلك إرشاداته بشأن المسائل والأولويات الرئيسية، بما في ذلك ما يتعلق بالحاجة إلى تصميم وتطوير أداة محددة بهدف تسهيل تقديم التقارير إلكترونياً وتحليل البيانات؛

(ج) أعاد تأكيد دعمه لتعبئة الموارد فيما يتعلق بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتحقيقها، من خلال التصديق والإجراءات الشاملة، بما في ذلك بهدف مكافحة آفة العمل الجبري العالمية التي تشمل الاتجار بالأشخاص.

الملحق

قائمة الدول المقدمة للتقارير بموجب الاستعراض السنوي
حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠

ألف - قائمة الدول الأعضاء غير المصدقة على الاتفاقيات الأساسية الثماني جميعها والاتفاقيات التي لم تصدق عليها كل منها

	البلدان	الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية	العمل الجبري	عمل الأطفال	التمييز في الاستخدام والمهنة
١.	أفغانستان	الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩		
٢.	أستراليا			الاتفاقية رقم ١٣٨	
٣.	البحرين	الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ٩٨			الاتفاقية رقم ١٠٠
٤.	بنغلاديش			الاتفاقية رقم ١٣٨	
٥.	البرازيل	الاتفاقية رقم ٨٧			
٦.	بروني دار السلام	الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩ والاتفاقية رقم ١٠٥		الاتفاقية رقم ١٠٠ والاتفاقية رقم ١١١
٧.	الصين	الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩ والاتفاقية رقم ١٠٥		
٨.	جزر كوك	الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ٩٨		الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقية رقم ١٠٠ والاتفاقية رقم ١١١
٩.	غينيا - بيساو	الاتفاقية رقم ٨٧			
١٠.	الهند	الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ٩٨			
١١.	جمهورية إيران الإسلامية	الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ٩٨		الاتفاقية رقم ١٣٨	
١٢.	اليابان		الاتفاقية رقم ١٠٥		الاتفاقية رقم ١١١
١٣.	الأردن	الاتفاقية رقم ٨٧			
١٤.	كينيا	الاتفاقية رقم ٨٧			
١٥.	الكويت				الاتفاقية رقم ١٠٠
١٦.	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ٩٨	الاتفاقية رقم ١٠٥		
١٧.	لبنان	الاتفاقية رقم ٨٧			
١٨.	ليبيريا			الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقية رقم ١٠٠
١٩.	ماليزيا	الاتفاقية رقم ٨٧	الاتفاقية رقم ١٠٥		الاتفاقية رقم ١١١
٢٠.	جزر مارشال	الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩ والاتفاقية رقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨ والاتفاقية رقم ١٨٢	الاتفاقية رقم ١٠٠ والاتفاقية رقم ١١١
٢١.	المغرب	الاتفاقية رقم ٨٧			
٢٢.	ميانمار	الاتفاقية رقم ٩٨	الاتفاقية رقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقية رقم ١٠٠ والاتفاقية رقم ١١١
٢٣.	نيبال	الاتفاقية رقم ٨٧			
٢٤.	نيوزيلندا	الاتفاقية رقم ٨٧		الاتفاقية رقم ١٣٨	

	البلدان	الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية	العمل الجبري	عمل الأطفال	التمييز في الاستخدام والمهنة
٢٥.	عُمان	الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ٩٨			الاتفاقية رقم ١٠٠ والاتفاقية رقم ١١١
٢٦.	بالاو	الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩ والاتفاقية رقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨ والاتفاقية رقم ١٨٢	الاتفاقية رقم ١٠٠ والاتفاقية رقم ١١١
٢٧.	قطر	الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ٩٨			الاتفاقية رقم ١٠٠
٢٨.	جمهورية كوريا	الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩ والاتفاقية رقم ١٠٥		
٢٩.	سانت لوسيا			الاتفاقية رقم ١٣٨	
٣٠.	المملكة العربية السعودية	الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ٩٨			
٣١.	سنغافورة	الاتفاقية رقم ٨٧	الاتفاقية رقم ١٠٥		الاتفاقية رقم ١١١
٣٢.	الصومال			الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقية رقم ١٠٠
٣٣.	جمهورية جنوب السودان	الاتفاقية رقم ٨٧			
٣٤.	السودان	الاتفاقية رقم ٨٧			
٣٥.	تايلند	الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ٩٨			
٣٦.	تيمور-ليشتي		الاتفاقية رقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨	
٣٧.	تونغا	الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩ والاتفاقية رقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨ والاتفاقية رقم ١٨٢	الاتفاقية رقم ١٠٠ والاتفاقية رقم ١١١
٣٨.	توفالو	الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩ والاتفاقية رقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨ والاتفاقية رقم ١٨٢	الاتفاقية رقم ١٠٠ والاتفاقية رقم ١١١
٣٩.	الإمارات العربية المتحدة	الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ٩٨			
٤٠.	الولايات المتحدة	الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩	الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقية رقم ١٠٠ والاتفاقية رقم ١١١
٤١.	فيتنام	الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ٩٨	الاتفاقية رقم ١٠٥		

باء- قائمة الدول الأعضاء التي لم تصدق على بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠

١.	أفغانستان	٣٧.	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧٣.	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٠٩.	سان مارينو
٢.	ألبانيا	٣٨.	دومينيكا	٧٤.	لبنان	١١٠.	ساو تومي وبرنسيب
٣.	الجزائر	٣٩.	الجمهورية الدومينيكية	٧٥.	ليبيريا	١١١.	المملكة العربية السعودية
٤.	أنغولا	٤٠.	إكوادور	٧٦.	ليبيا	١١٢.	السنغال
٥.	أنتيغوا وبربودا	٤١.	مصر	٧٧.	ليتوانيا	١١٣.	صربيا
٦.	أرمينيا	٤٢.	السلفادور	٧٨.	نيكاراغوا	١١٤.	سيشل
٧.	أستراليا	٤٣.	غينيا الاستوائية	٧٩.	لكسمبرغ	١١٥.	سيراليون
٨.	أذربيجان	٤٤.	إريتريا	٨٠.	ماليزيا	١١٦.	سنغافورة
٩.	جزر البهاما	٤٥.	إسواتيني	٨١.	جمهورية ملديف	١١٧.	سلوفاكيا
١٠.	البحرين	٤٦.	إثيوبيا	٨٢.	جزر مارشال	١١٨.	سلوفينيا
١١.	بنغلاديش	٤٧.	فيجي	٨٣.	موريشيوس	١١٩.	جزر سليمان
١٢.	بربادوس	٤٨.	غابون	٨٤.	المكسيك	١٢٠.	الصومال
١٣.	بيلاروس	٤٩.	غامبيا	٨٥.	جمهورية مولدوفا	١٢١.	جنوب أفريقيا
١٤.	بليز	٥٠.	جورجيا	٨٦.	منغوليا	١٢٢.	جمهورية جنوب السودان
١٥.	بنن	٥١.	غانا	٨٧.	الجبل الأسود	١٢٣.	السودان
١٦.	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	٥٢.	اليونان	٨٨.	المغرب	١٢٤.	الجمهورية العربية السورية
١٧.	بوتسوانا	٥٣.	غرينادا	٨٩.	ميانمار	١٢٥.	طاجيكستان
١٨.	البرازيل	٥٤.	غواتيمالا	٩٠.	نيبال	١٢٦.	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩.	بروني دار السلام	٥٥.	غينيا	٩١.	نيجيريا	١٢٧.	تيمور-ليشتي
٢٠.	بلغاريا	٥٦.	غينيا - بيساو	٩٢.	جمهورية مقدونية الشمالية	١٢٨.	توغو
٢١.	بوركينا فاسو	٥٧.	غيانا	٩٣.	عُمان	١٢٩.	تونغا
٢٢.	بوروندي	٥٨.	هايتي	٩٤.	باكستان	١٣٠.	ترينيداد وتوباغو
٢٣.	كابو فيردي	٥٩.	هندوراس	٩٥.	بالاو	١٣١.	تونس
٢٤.	كمبوديا	٦٠.	هنغاريا	٩٦.	بابوا غينيا الجديدة	١٣٢.	تركيا
٢٥.	الكاميرون	٦١.	الهند	٩٧.	باراغواي	١٣٣.	تركمانستان
٢٦.	جمهورية أفريقيا الوسطى	٦٢.	إندونيسيا	٩٨.	بيرو	١٣٤.	توفالو
٢٧.	تشاد	٦٣.	جمهورية إيران الإسلامية	٩٩.	الفلبين	١٣٥.	أوغندا
٢٨.	شيلي	٦٤.	العراق	١٠٠.	البرتغال	١٣٦.	أوكرانيا
٢٩.	الصين	٦٥.	إيطاليا	١٠١.	قطر	١٣٧.	الإمارات العربية المتحدة
٣٠.	كولومبيا	٦٦.	اليابان	١٠٢.	جمهورية كوريا	١٣٨.	الولايات المتحدة
٣١.	جزر القمر	٦٧.	الأردن	١٠٣.	رومانيا	١٣٩.	أوروغواي
٣٢.	الكونغو	٦٨.	كازاخستان	١٠٤.	رواندا	١٤٠.	فانواتو
٣٣.	جزر كوك	٦٩.	كينيا	١٠٥.	سانت كيتس ونيفس	١٤١.	جمهورية فنزويلا البوليفارية
٣٤.	كوستاريكا	٧٠	كيريباتي	١٠٦.	سانت لوسيا	١٤٢.	فيتنام
٣٥.	كرواتيا	٧١.	الكويت	١٠٧.	سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٤٣.	اليمن
٣٦.	كوبا	٧٢.	قيرغيزستان	١٠٨.	ساموا	١٤٤.	زامبيا

جيم- قائمة الدول الأعضاء التي لم تصدق على بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، حسب الإقليم

أفريقيا	الأمريكتان	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا
١. الجزائر	١. أنتيغوا وبربودا	١. البحرين	١. أفغانستان	١. ألبانيا
٢. أنغولا	٢. جزر البهاما	٢. العراق	٢. أستراليا	٢. أرمينيا
٣. بنن	٣. بربادوس	٣. الأردن	٣. بنغلاديش	٣. أذربيجان
٤. بوتسوانا	٤. بليز	٤. الكويت	٤. بروني دار السلام	٤. بيلاروس
٥. بوركينا فاسو	٥. دولة بوليفيا المتعددة القوميات	٥. لبنان	٥. كمبوديا	٥. بلغاريا
٦. بوروندي	٦. البرازيل	٦. عُمان	٦. الصين	٦. كرواتيا
٧. كابو فيردي	٧. شيلي	٧. قطر	٧. جزر كوك	٧. جورجيا
٨. الكاميرون	٨. كولومبيا	٨. المملكة العربية السعودية	٨. فيجي	٨. اليونان
٩. جمهورية أفريقيا الوسطى	٩. كوستاريكا	٩. الجمهورية العربية السورية	٩. الهند	٩. هنغاريا
١٠. تشاد	١٠. كوبا	١٠. الإمارات العربية المتحدة	١٠. إندونيسيا	١٠. إيطاليا
١١. جزر القمر	١١. دومينيكا	١١. اليمن	١١. جمهورية إيران الإسلامية	١١. كازاخستان
١٢. الكونغو	١٢. الجمهورية الدومينيكية		١٢. اليابان	١٢. قيرغيزستان
١٣. جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣. إكوادور		١٣. كيريباتي	١٣. ليتوانيا
١٤. مصر	١٤. السلفادور		١٤. جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤. لكسمبرغ
١٥. غينيا الاستوائية	١٥. غرينادا		١٥. ماليزيا	١٥. جمهورية مولدوفا
١٦. إريتريا	١٦. غواتيمالا		١٦. جمهورية ملديف	١٦. الجبل الأسود
١٧. إسواتيني	١٧. غيانا		١٧. جزر مارشال	١٧. جمهورية مقدونية الشمالية
١٨. إثيوبيا	١٨. هايتي		١٨. منغوليا	١٨. البرتغال
١٩. غابون	١٩. هندوراس		١٩. ميانمار	١٩. رومانيا
٢٠. غامبيا	٢٠. المكسيك		٢٠. نيبال	٢٠. سان مارينو
٢١. غانا	٢١. نيكاراغوا		٢١. باكستان	٢١. صربيا
٢٢. غينيا	٢٢. باراغواي		٢٢. بالاو	٢٢. سلوفاكيا
٢٣. غينيا بيساو	٢٣. بيرو		٢٣. بابوا غينيا الجديدة	٢٣. سلوفينيا
٢٤. كينيا	٢٤. سانت كيتس ونيفس		٢٤. الفلبين	٢٤. طاجيكستان
٢٥. ليبيريا	٢٥. سانت لوسيا		٢٥. جمهورية كوريا	٢٥. تركيا
٢٦. ليبيا	٢٦. سانت فنسنت وجزر غرينادين		٢٦. ساموا	٢٦. تركمانستان
٢٧. موريشيوس	٢٧. ترينيداد وتوباغو		٢٧. سنغافورة	٢٧. أوكرانيا
٢٨. المغرب	٢٨. الولايات المتحدة		٢٨. جزر سليمان	
٢٩. نيجيريا	٢٩. أوروغواي		٢٩. تيمور - ليشتي	
٣٠. رواندا	٣٠. جمهورية فنزويلا البوليفارية		٣٠. تونغا	

أفريقيا	الأمريكتان	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا
٣١. ساوتومي وبرنسيب			٣١. توفالو	
٣٢. السنغال			٣٢. فانواتو	
٣٣. سيشل			٣٣. فيتنام	
٣٤. سيراليون				
٣٥. الصومال				
٣٦. جنوب أفريقيا				
٣٧. جمهورية جنوب السودان				
٣٨. السودان				
٣٩. جمهورية تنزانيا المتحدة				
٤٠. توغو				
٤١. تونس				
٤٢. أوغندا				
٤٣. زامبيا				

دال- قائمة الدول الأعضاء التي قدمت تقارير عن بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، وعن الاتفاقيات الأساسية خلال فترة الاستعراض السنوية

بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠									
١.	أستراليا	١١.	كوستاريكا	٢١.	هندوراس	٣١.	ميانمار	٤١.	الولايات المتحدة
٢.	البحرين	١٢.	كرواتيا	٢٢.	جمهورية إيران الإسلامية	٣٢.	عُمان	٤٢.	أوروغواي
٣.	بيلاروس	١٣.	كوبا	٢٣.	العراق	٣٣.	بيرو	٤٣.	جمهورية فنزويلا البوليفارية
٤.	بوتسوانا	١٤.	الجمهورية الدومينيكية	٢٤.	إيطاليا	٣٤.	البرتغال		
٥.	بلغاريا	١٥.	إكوادور	٢٥.	اليابان	٣٥.	قطر		
٦.	بوركينا فاسو	١٦.	مصر	٢٦.	الكويت	٣٦.	جمهورية كوريا		
٧.	الكاميرون	١٧.	جورجيا	٢٧.	لكسمبرغ	٣٧.	السنغال		
٨.	شيلي	١٨.	اليونان	٢٨.	موريشيوس	٣٨.	سلوفاكيا		
٩.	الصين	١٩.	غواتيمالا	٢٩.	المكسيك	٣٩.	توغو		
١٠.	كولومبيا	٢٠.	غيانا	٣٠.	المغرب	٤٠.	تركيا		

الاتفاقيات الأساسية

	الاتفاقية رقم ٨٧		الاتفاقية رقم ٩٨		الاتفاقية رقم ٢٩		الاتفاقية رقم ١٠٥		الاتفاقية رقم ١٣٨		الاتفاقية رقم ١٠٠		الاتفاقية رقم ١١١
١.	البحرين	١.	البحرين	١.	الصين	١.	الصين	١.	أستراليا	١.	البحرين	١.	اليابان
٢.	الصين	٢.	الصين	٢.	جمهورية كوريا	٢.	اليابان	٢.	جمهورية إيران الإسلامية	٢.	الكويت	٢.	ميانمار
٣.	جمهورية إيران الإسلامية	٣.	جمهورية إيران الإسلامية	٣.	الولايات المتحدة	٣.	ميانمار	٣.	ميانمار	٣.	ميانمار	٣.	عُمان
٤.	المغرب	٤.	ميانمار			٤.	جمهورية كوريا	٤.	نيوزيلندا	٤.	عُمان	٤.	الولايات المتحدة
٥.	نيوزيلندا	٥.	عُمان					٥.	الولايات المتحدة	٥.	قطر		
٦.	عُمان	٦.	قطر							٦.	الولايات المتحدة		
٧.	قطر	٧.	جمهورية كوريا										
٨.	جمهورية كوريا	٨.	تايلند										
٩.	تايلند	٩.	الولايات المتحدة										
١٠.	الولايات المتحدة												